



الأمم المتحدة

## تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

(٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والستون

الملحق رقم ٥٣ ألف





الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الثامنة والستون  
الملحق رقم ٥٣ ألف

## تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون  
(٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أي من هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

\*

\* \*

## المحتويات

## الصفحة

iv	..... قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس	
١	..... مقدمة	أولاً -
٢	..... القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة	ثانياً -
١٢	..... القرارات	ثالثاً -
١١٨	..... المقررات	رابعاً -
١٣٢	..... بيانات الرئيس	خامساً -

## قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس

## ألف - القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٢٤	تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولي الأعلى	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٢
٢/٢٤	الحكم المحلي وحقوق الإنسان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٥
٣/٢٤	المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٦
٤/٢٤	الحق في التنمية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٩
٥/٢٤	الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٢٣
٦/٢٤	حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٢٦
٧/٢٤	الاحتجاز التعسفي	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٢٧
٨/٢٤	المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٣٠
٩/٢٤	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٣٣
١٠/٢٤	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٢
١١/٢٤	الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٣٤
١٢/٢٤	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٣٧
١٣/٢٤	استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٤٤
١٤/٢٤	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٤٩
١٥/٢٤	البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٥٥
١٦/٢٤	دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٥٧

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٧/٢٤	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٦٠
١٨/٢٤	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٦٤
١٩/٢٤	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٧٠
٢٠/٢٤	حقوق الإنسان للمسنين	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٧٢
٢١/٢٤	الحيز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها، قانوناً وممارسة	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٧٥
٢٢/٢٤	استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٧٧
٢٣/٢٤	تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها: التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٧٩
٢٤/٢٤	التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٨١
٢٥/٢٤	المنتدى الاجتماعي	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٨٥
٢٦/٢٤	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٧
٢٧/٢٤	تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٨٨
٢٨/٢٤	تقديم المساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٩٢
٢٩/٢٤	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٩٥
٣٠/٢٤	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٩٩
٣١/٢٤	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٠٥
٣٢/٢٤	تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى اليمن في ميدان حقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٠٨

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	القرار
١١١	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالهق	٣٣/٢٤
١١٣	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في ميدان حقوق الإنسان	٣٤/٢٤
١١٦	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان أثناء التزاعات المسلحة	٣٥/٢٤



## باء- المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٠١/٢٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تركمانستان	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١١٨
١٠٢/٢٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوركينا فاسو	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١١٨
١٠٣/٢٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كابو فيردى	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١١٩
١٠٤/٢٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: توفالو	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٢٠
١٠٥/٢٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كولومبيا	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٢٠
١٠٦/٢٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوزبكستان	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٢١
١٠٧/٢٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ألمانيا	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٢٢
١٠٨/٢٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جيبوتي	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٢٢
١٠٩/٢٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كندا	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٢٣
١١٠/٢٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنغلاديش	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٢٤
١١١/٢٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أذربيجان	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٢٤
١١٢/٢٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الاتحاد الروسي	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٢٥
١١٣/٢٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكامبيون	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٢٦
١١٤/٢٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوبا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٢٦
١١٥/٢٤	تأجيل تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٢٧
١١٦/٢٤	حلقة نقاش بشأن سلامة الصحفيين	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٢٧
١١٧/٢٤	حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٢٩
١١٨/٢٤	إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني في المنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٣١

## جيم - بيانات الرئيس

البيان	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٢٤	تقارير اللجنة الاستشارية	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	١٣٢

## أولاً - مقدمة

- ١ - عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الرابعة والعشرين في الفترة من ٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس الوارد في مرفق قراره ١/٥، عقد الاجتماع التنظيمي للدورة الرابعة والعشرين في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣.
- ٢ - وسيصدر تقرير المجلس عن أعمال دورته الرابعة والعشرين في الوثيقة A/HRC/24/2.

## ثانياً - القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة

١٠/٢٤

### حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد أعلنت في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي وسعت فيه الجمعية نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بما يمكنه من مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، على أساس المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وإذ يرحب أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٦/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي قررت فيه الجمعية العامة كذلك توسيع نطاق ولاية صندوق التبرعات لكي يتسنى له أن يقدم المساعدة، على نحو منصف، لممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتها ومجتمعاتها من أجل المشاركة في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك المشاركة في العملية التحضيرية، وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها، وحثت الدول على المساهمة في صندوق التبرعات،

وإذ يسلم بالأهمية التي توليها الشعوب الأصلية لإحياء تراثها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة وتسمية مجتمعاتها وأماكنها وأفرادها والمحافظة على تلك الأسماء،

وإذ يرحب باستكمال آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية للدراسة التي أجرتها بشأن الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية والتي

قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين<sup>(١)</sup>، وإذ يشجع جميع الأطراف على النظر في الأمثلة الواردة في تلك الدراسة عن الممارسات الجيدة والتوصيات بوصفها نصائح عملية حول كيفية بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإذ يشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما في عملية حماية وتعزيز سبل وصول النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية إلى العدالة،

وإذ يسلم بضرورة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بها في منظومة الأمم المتحدة في معالجة القضايا التي تم تلك الشعوب، وذلك بالنظر إلى أنها ليست دائماً منظمة في صورة منظمات غير حكومية،

وإذ يحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال<sup>(٢)</sup> الذي يتناول فيه الفريق العامل الآثار التي تخلفها أنشطة الأعمال التجارية على حقوق الشعوب الأصلية من منظور المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>،

١ - يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٤)</sup>، ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وفي متابعة فعالية هذا الإعلان؛

٢ - يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وبالزيارات الرسمية التي قام بها في السنة الماضية، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير<sup>(٥)</sup> الذي قدمه، ويشجع جميع الحكومات على قبول طلبه زيارتها؛

(١) A/HRC/24/50.

(٢) A/68/279.

(٣) A/HRC/17/31، المرفق.

(٤) A/HRC/24/26.

(٥) A/HRC/24/41.

- ٣- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايته؛
- ٤- يرحب بعمل آلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية ويحيط علماً مع التقدير بتقرير دورتها السادسة<sup>(٦)</sup>. ويشجع الدول على مواصلة المشاركة في مناقشات الآلية والمساهمة فيها، بما في ذلك عبر هيئاتها ومؤسساتها الوطنية المتخصصة؛
- ٥- يطلب إلى آلية الخبراء أن تواصل دراستها عن سبل الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز على العدالة الإصلاحية والنظم القضائية للشعوب الأصلية، لا سيما من حيث ارتباطها بتحقيق السلم والمصالحة، على أن تشمل إجراء بحث في سبل وصول النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية إلى العدالة، وأن تقدم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛
- ٦- يطلب أيضاً إلى آلية الخبراء أن تعد دراسة عن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحد من خطر الكوارث الطبيعية ومنعها والتأهب لها، تشمل التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية في وضع خطط وطنية للحد من خطر الكوارث الطبيعية وأن تقدم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛
- ٧- يطلب كذلك إلى آلية الخبراء أن تواصل، بمساعدة من المفوضية، إجراء استطلاع لآراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الجيدة بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بغية إنجاز موجز نهائي للردود الواردة من أجل عرضه على المجلس في دورته السابعة والعشرين، ويشجع الدول التي لم ترد على الاستبيان بعد على أن تفعل ذلك، ويشجع الدول التي ردت على الاستبيان على تحديث أجوبتها حيثما اقتضى الأمر ذلك؛
- ٨- يرحب باعتماد الجمعية العامة قرارها ١٩٨/٦٥ وقرارها ٢٩٦/٦٦ المتعلقين بتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المزمع عقده في ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويحيط علماً بعمليته التحضيرية الجامعة، التي تشمل الاجتماع الذي سيعقد في المكسيك، وفي هذا الصدد،
- (أ) يشجع الدول، وفقاً للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٦٦، على مواصلة تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أثناء العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ودعم هذه المشاركة، لا سيما عن طريق المساهمات التقنية والمالية؛

(ب) يوصي بالنظر في الدراسات التي تعدها آلية الخبراء وفي المشورة التي تسديها، لدى وضع جدول أعمال العملية التحضيرية؛

٩- يرحّب أيضاً بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قررت فيه مواصلة النظر، في دورتها التاسعة والستين، في سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من اجتماعات وعمليات الأمم المتحدة التي تتناول القضايا التي تمس الشعوب الأصلية، استناداً إلى الأنظمة الداخلية لتلك الهيئات والقواعد والأنظمة الإجرائية المعمول بها في الأمم المتحدة، آخذةً في الاعتبار تقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>، والممارسة المتبعة في اعتماد ممثلي الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة وأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية؛

١٠- يوصي بأن تنظر الجمعية العامة في تغيير اسم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية؛

١١- يقرر أن يعقد، في دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش مدتها نصف يوم حول تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحدّ من خطر الكوارث الطبيعية ومنعها والتأهب لها، على أن تشمل التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية في وضع خطط وطنية للحد من خطر الكوارث الطبيعية؛

١٢- يرحب بالتعاون والتنسيق المستمرين بين المقرر الخاص والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء، ويطلب إلى هذه الجهات أن تقوم بمهامها بطريقة منسقة، ويرحب، في هذا الصدد، بما تبذله من جهد دائم لتعزيز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

١٣- يؤكد من جديد أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات مهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ويشجّع، في هذا الصدد، المتابعة الفعّالة للتوصيات المقبولة التي يتمخض عنها الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، إلى جانب الاهتمام جدياً بمتابعة توصيات هيئات المعاهدات في هذا الشأن؛

١٤- يشجّع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك والنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويرحّب بتزايد دعم الدول لهذا الإعلان؛

- ١٥- يرحب بالذكرى السنوية السادسة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع الدول التي أقرته على اعتماد تدابير تتوخى بلوغ أهداف هذا الإعلان بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية متى كان ذلك مناسباً؛
- ١٦- يشجع الدول على النظر في حقوق الشعوب الأصلية لدى مناقشة خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ١٧- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) في مجال النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويشجع هذه المؤسسات على تطوير وتعزيز قدراتها على القيام بذلك الدور بفعالية، بما في ذلك بالاستعانة بدعم المفوضية السامية؛
- ١٨- يحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر التحضيري العالمي للشعوب الأصلية المعقود بشأن المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية في ألتا بالنرويج في حزيران/يونيه ٢٠١٣، ومقترحات أخرى قدمتها الشعوب الأصلية، ويوصي بأن تُراعى المواضيع الأربعة المحددة في الوثيقة الختامية لدى النظر في المواضيع المحددة للموائد المستديرة وحلقات الحوار التي سيعقدها المؤتمر العالمي؛
- ١٩- يرحب بالدراسة المتعلقة بحالة أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة التي قدّمت إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية<sup>(٨)</sup> في دورته الثانية عشرة، ويشدد على الحاجة إلى التركيز على التحديات التي يواجهها أفراد الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة فيما يتعلّق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم والحاجة إلى إشراكهم في جميع جوانب التنمية بوسائل منها تعزيز سبل وصولهم إلى السلع والخدمات من أجل تحسين مستوى معيشتهم، ويشجع جميع أصحاب المصلحة على زيادة المشاورات بشأن هذه المواضيع مع أفراد الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة؛
- ٢٠- يحيط علماً بنشاط شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية ويدعو الدول والمناخين المحتملين الآخرين إلى دعمها؛
- ٢١- يقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٤

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]



٢٦/٢٤

## من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أوكلت فيه الجمعية العامة إلى مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة مسؤوليات ضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الدولي،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام ٢٠٠١، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والتي كان آخرها قرار المجلس ٣٠/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي أكد فيه المجلس أن إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لا يزالان يشكلان أساساً سليماً ويمثلان النتيجة البناءة الوحيدة للمؤتمر العالمي من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وهو الإعلان المعتمد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(٩)</sup>، الذي أعاد تأكيد الالتزام السياسي بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في عام ٢٠٠٩ وعملية متابعتها على المستويات الوطنية والإقليمي والدولي،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي شجعت فيه الجمعية العامة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي على وضع برنامج عمل، يتضمن موضوعاً، لكي يعتمده مجلس حقوق الإنسان تمهيداً لإعلان العقد الذي يبدأ في عام ٢٠١٣ عقداً للمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ يشير في هذا السياق إلى قرار الجمعية العامة ١٥٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

(٩) قرار الجمعية العامة ٣/٦٦.

وإذ يؤكد على الفرصة التي يتيحها إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي لتحقيق أوجه تآزر هامة في مكافحة جميع ويلات العنصرية والإسراع في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد العالمي،

وإذ يشدد على أهمية بذل جهود عالمية متنسقة من أجل إطلاع عامة الناس على مساهمة إعلان وبرنامج عمل ديربان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشدد أيضاً على الدور الهام للخبراء البارزين المستقلين في متابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يُسَلِّم بأن الفقر والتخلف والتهميش والإقصاء الاجتماعي والتفاوتات الاقتصادية وثيقة الارتباط بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتسهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولد بدورها مزيداً من الفقر، وإذ يعرب عن قلقه لاحتمال أن تكون الأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة وما خلفته من فقر وبطالة قد أسهمت إسهاماً إضافياً في صعود الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة وفي تفاقم حدة المسائل المتعلقة بالهوية، ولأن غير المواطنين من الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء لا يزالون، في فترة الأزمة الاقتصادية هذه، كبشَ الفداء الرئيسي للأحزاب السياسية المتطرفة التي تتبنى برامج عنصرية قائمة على كره الأجانب، وتعرض في بعض الأحيان على الكراهية والعنف العنصريين،

وإذ يُعرب عن أسفه لإساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسائل أخرى تشكل تحريضاً على أعمال العنف والتمييز والكراهية القائمة على أساس قومي أو عرقي أو ديني، التي تستهدف الجماعات العرقية والدينية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية أو لغوية وتلحق بها ضرراً شديداً، من مصادر متنوعة،

وإذ يُسَلِّم بأن شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي قد تكون أيضاً أداة مفيدة لمنع الترويج للإيديولوجيات العنصرية من جانب الأحزاب السياسية والجماعات والحركات المتطرفة، كما يُسَلِّم بإمكانية مساهمة شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في التنمية بوصفها منتدى دولياً قائماً على المساواة، ويدرك أن ثمة تفاوتات في استخدام الشبكة ووسائل التواصل هذه وفي الوصول إليها،

- ١- يرحب بالجهود التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ويحيط علماً بتقريره والتوصيات الواردة فيه<sup>(١٠)</sup>؛
- ٢- يقرر أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني دورته الثانية عشرة في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛
- ٣- يرحب ويعترف بأهمية ودلالة عمل فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في مجال بحث الحالة الراهنة للمنحدرين من أصل أفريقي، وتركيزه بصفة خاصة على موضوعات "الاعتراف عن طريق التعليم، والحقوق الثقافية، وجمع البيانات" في دورته الثانية عشرة، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بتقرير الفريق العامل والتوصيات الواردة فيه<sup>(١١)</sup>؛
- ٤- يرحب بالنشر الموحد لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، والإعلان السياسي الوارد في قرار الجمعية العامة ٣/٦٦ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، ويطلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام طباعة المنشور ونشره على نطاق واسع بين عامة الناس، بما يشمل المنظمات غير الحكومية؛
- ٥- يرحب أيضاً بإطلاق المفوضية السامية لقاعدة بيانات تتضمن معلومات عن الوسائل العملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفقاً للفقرة ١٩١(د) من إعلان وبرنامج عمل ديربان، ويهيب بالدول أن تساهم في تزويد قاعدة البيانات بالمعلومات ذات الصلة؛
- ٦- يشدد على ضرورة أن تعلن الجمعية العامة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعتمد، في هذا الصدد، مشروع برنامج العمل للعقد الدولي الذي وضعه فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفقاً لتكليف الجمعية العامة في قرارها ١٤٤/٦٦؛
- ٧- يشدد على ضرورة استنهاض الإرادة السياسية اللازمة من أجل التصدي الشامل، وبكل التدابير المتاحة، لمختلف أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتوفير سبل الانتصاف الملائمة؛
- ٨- يُذكر بأن الأمين العام قد عيّن، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الخبراء البارزين المستقلين الخمسة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٦، للاضطلاع بولاية متابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن؛

(١٠) A/HRC/23/19.

(١١) A/HRC/24/52.

- ٩- يطلب إلى الأمين العام إنعاش عمل الخبراء البارزين المستقلين قبل نهاية الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة بما يتوافق مع ولايتهم وأن يوصي، في هذا الصدد، بمزيد من المبادرات والإجراءات؛
- ١٠- يطلب، في السياق المبين أعلاه، إلى الخبراء البارزين المستقلين عقد اجتماع خاص قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لإجراء تقييم للعمل المضطلع به حتى الآن والتوصيات المقدمة في هذا الصدد من أجل تقديم تقرير مُحدّث لهذه الغاية إلى المفوضة السامية والأمين العام ومجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين؛
- ١١- يؤكد ضرورة قيام اللجنة المختصة لوضع معايير تكميلية بصياغة معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفقاً للفقرة ١٩٩ من برنامج عمل ديربان؛
- ١٢- يدعو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف جهودها لدعم إعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- ١٣- يؤكد أهمية التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي، ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز وتعميق تعاونها في سبيل التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- ١٤- يكرر تأكيد الدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المتخصصة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، ويدعو المفوضية السامية إلى التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واستخدام شبكاتها الإقليمية في التوعية بأهمية ودلالة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذه على نحو كامل وفعال؛
- ١٥- يدعو المفوضية السامية إلى مواصلة التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي من أجل حث البرلمانات والبرلمانيين على الاضطلاع بدورهم المتمثل في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ١٦- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية توفير الدعم المالي اللازم من الميزانية العادية للأمم المتحدة وكذلك من موارد من خارج الميزانية لضمان فعالية أداء آليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان وإنجاز ولايات هذه الآليات بنجاح؛
- ١٧- يقرر أن يبقى هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا،  
أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند،  
سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)،  
قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا،  
ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

*المعارضون:*

الجمهورية التشيكية، الولايات المتحدة الأمريكية

*المتنعون عن التصويت:*

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية  
كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا، اليابان.]

## ثالثاً - القرارات

١/٢٤

### تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،  
وإذ يُشير إلى الأحكام ذات الصلة في المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وبخاصة المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يُشير أيضاً إلى القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن مسألة الرياضة والألعاب الأولمبية، ولا سيما القرار ٥/٦٦ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والقرار ١٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، اللذين شددت فيهما الجمعية العامة وشجعت على استخدام الرياضة وسيلة لحفز التنمية والنهوض بتعليم الأطفال والشباب؛ ومنع تفشي الأمراض وتعزيز الصحة، بما في ذلك منع تعاطي المخدرات؛ وتمكين الفتيات والنساء؛ وتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز رفاههم؛ وتيسير الإدماج الاجتماعي، ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام،

وإذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن مسألة الرياضة وحقوق الإنسان، وبخاصة القرار ٢٧/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ والقرار ٢٣/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يسلم بقدرة الرياضة باعتبارها لغة عالمية تساهم في تعليم الناس قيم الاحترام، والتنوع، والتسامح والإنصاف، ووسيلة لمكافحة جميع أشكال التمييز وإقامة مجتمع شامل للجميع،

وإذ يسلم أيضاً بالضرورة الحتمية لإشراك النساء والفتيات في ممارسة الرياضة لتحقيق التنمية والسلام، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالأنشطة الرامية إلى تعزيز هذه المبادرات وتشجيعها على الصعيد العالمي،

وإذ يعترف بما للرياضة والأحداث الرياضية الكبرى من قدرة على تثقيف شباب العالم وتعزيز إدماجهم عن طريق الرياضة التي تُمارَس دون أي تمييز، وبالروح الأولمبية التي تقتضي التفاهم والتسامح والإنصاف والتضامن بين البشر،

وإذ ينوه بالمبادئ الأساسية للحركة الأولمبية المكرسة في الميثاق الأولمبي،

وإذ يعترف بالجهود المشتركة التي تبذلها اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ومكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ومنظومة الأمم المتحدة في ميادين مثل التنمية البشرية والتخفيف من وطأة الفقر والمساعدة الإنسانية والنهوض بالصحة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتعليم الأطفال والشباب والمساواة بين الجنسين، وبناء السلام، والتنمية المستدامة،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة مكافحة التمييز والتعصب أينما حدثا داخل السياق الرياضي وخارجه،

وإذ يُسَلِّم بأن الرياضة والأحداث الرياضية الكبرى، مثل الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، يمكن أن تستخدم لتعزيز حقوق الإنسان وتدعيم الاحترام العالمي لها، بما يسهم في إعمالها إعمالاً كاملاً،

وإذ يعترف بالإسهام القيم الذي يمكن أن يقدمه نداء اللجنة الأولمبية الدولية من أجل الهدنة الأولمبية، المعروفة أيضاً باسم إيكيتشيريا، في تعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يرحب باستضافة مدن سوتشي وريو دي جانيرو وبيونغ تشانغ وطوكيو الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في الأعوام ٢٠١٤ و٢٠١٦ و٢٠١٨ و٢٠٢٠، على التوالي، وإذا يشدد على فرصة الاستفادة من هذه الأحداث الهامة لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى،

وإذ يشدد على ضرورة الالتزام بالهدنة الأولمبية، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، فردياً وجمعياً، في الفترة من بداية الألعاب الأولمبية الشتوية لعام ٢٠١٤ وحتى اختتام الألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين في سوتشي،

وإذ يُسَلِّم بقدرة الرياضة والأحداث الرياضية الكبرى على المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يلاحظ، على نحو ما أُعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أن الرياضة قادرة على تعزيز السلام والتنمية والمساهمة في تهيئة بيئة تسامح وتفاهم بين الشعوب والأمم،

وإذ يرحب بإعلان الجمعية العامة، مؤخراً في قرارها ٢٩٦/٦٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، يوم ٦ نيسان/أبريل يوماً دولياً للرياضة من أجل التنمية والسلام؛

وإذ يدرك ضرورة إشراك الرياضة والألعاب الأولمبية بنشاط في تحقيق تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن احترام كرامتهم الأصيلة، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لتهيئة بيئة

خالية من العوائق لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، في أحداث منها الألعاب الأولمبية الشتوية لعام ٢٠١٤ في سوتشي،

وإذ يسلم بضرورة التفكير بتعمق في أهمية المبادئ ذات الصلة المكرسة في الميثاق الأولمبي وأهمية القدرة الرياضية، في تحقيق احترام جميع حقوق الإنسان وإعمالها على الصعيد العالمي،

١- يرحب بعقد حلقة النقاش التفاعلية الرفيعة المستوى أثناء الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، وهي الحلقة التي سلّطت الضوء على كيفية تسخير الرياضة والأحداث الرياضية الكبرى، لا سيما الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، لتعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفهمه وتطبيق المبادئ المكرسة فيه؛

٢- يحيط علماً بالموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن النقاش السالف الذكر<sup>(١٢)</sup>؛

٣- يهيب بالدول أن تتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين في جهودهما الرامية إلى استخدام الرياضة وسيلة لتعزيز حقوق الإنسان والتنمية والسلام والحوار والمصالحة أثناء الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما؛

٤- يشجع الدول على تعزيز الرياضة باعتبارها وسيلة لمكافحة جميع أشكال التمييز؛

٥- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى في تعزيز حقوق الإنسان للجميع وتدعيم احترامها على الصعيد العالمي، واضعة في اعتبارها أهمية المبادئ ذات الصلة المكرسة في الميثاق الأولمبي وأهمية القدوة الرياضية، وأن تلتزم آراء وإسهامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة في هذا الصدد، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته السابعة والعشرين؛

٦- يقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٤

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]



٢/٢٤

## الحكم المحلي وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وإلى مقرره ١٠٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى ولاية مجلس حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علماً بإجراء اللجنة الاستشارية ١/٩ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن مقترحات البحوث<sup>(١٣)</sup>، ومنها مقترح بحث بشأن الحكم المحلي وحقوق الإنسان، التي قدمتها اللجنة إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها والموافقة عليها وفقاً لمهامها المبينة في الفقرات من ٧٥ إلى ٧٨ من مرفق قرار المجلس ١/٥،

وإذ يضع في اعتباره أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية حق يكتسبه كل إنسان عند مولده، وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى للحكومات،

وإذ يسلم بدور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون أي إخلال بالمسؤولية الرئيسية للحكومة الوطنية في هذا الصدد،

وإذ يسلم أيضاً بأن للحكم المحلي أشكالاً ووظائف مختلفة في كل دولة وفقاً لنظامها الدستوري والقانوني،

وإذ يحيط علماً بالمبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد المحلي،

١ - يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تُعد، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً قائماً على البحث بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعميم منظور حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والدوائر العامة، بغية تجميع أفضل الممارسات والتحديات الرئيسية، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن التقرير المطلوب القائم على البحث إلى مجلس حقوق في دورته السابعة والعشرين، للنظر فيه؛

٢ - يطلب أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم أن تلتزم آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، من أجل إعداد التقرير القائم على البحث المشار إليه آنفاً؛

(١٣) انظر A/HRC/AC/9/6.

٣- يشجّع اللجنة الاستشارية على أن تأخذ في الحسبان، حسبما يكون ملائماً، عند إعداد التقرير السالف الذكر، التوصيات المقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان أثناء الاستعراض الدوري الشامل ومن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وكذلك الأعمال التي اضطلعت بها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في إطار ولايته بشأن هذه المسألة؛

الجلسة ٣٤

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٣/٢٤

### المقررّة الخاصّة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على عدم استرقاق أحد أو استعباده وعلى حظر الرق والاتجار بالرق بجميع صورهما،

وإذ يسلم بالاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية العمل الجبري، لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) لمنظمة العمل الدولية، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر جميع أشكال الرق وتدعو الحكومات إلى استئصال هذه الممارسات،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل ديربان أدانا بقوة استمرار وجود الرق والممارسات الشبيهة بالرق حتى الآن في أجزاء من العالم، وحثا الدول على اتخاذ تدابير فورية على سبيل الأولوية من أجل إنهاء هذه الممارسات التي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد قرار المجلس ١٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وقراره ٢/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يدين أشكال الرق المعاصرة، مع الإقرار بأنها مشكلة عالمية تؤثر في جميع القارات وفي معظم بلدان العالم، وإذ يدعو الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة لإنهاء هذه الممارسات على سبيل الأولوية،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن التقدير الأدنى لعدد الناس الخاضعين لأشكال الرق المعاصرة يبين أن هناك ٢١ مليون ضحية للعمل الجبري في جميع أنحاء العالم،

وإذ يسلم بأن التمييز والإقصاء الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين والفقر هي جوهر أشكال الرق المعاصرة، إلى جانب ضعف العمال المهاجرين بشكل خاص،

وإذ يشدد على أهمية تجريم جميع أشكال الرق عن طريق التشريعات الوطنية،

وإذ يعترف بالتحديات الماثلة أمام القضاء على الرق والتي أبرزتها المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، ومنها عدم وجود تشريعات لهذا الغرض في بعض البلدان، وأوجه القصور والثغرات في الأطر القانونية، والعقوبات غير الرادعة بما يكفي، والافتقار إلى الإرادة و/أو الموارد اللازمة لتنفيذ القوانين وتدابير السياسة العامة، وصعوبة تحديد مكان الضحايا والكشف عن هوياتهم، والافتقار إلى تدابير إعادة التأهيل بشكل فعال،

وإذ يسلم بأن التعاون الدولي الواسع فيما بين الدول وكذلك بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة هو تعاون أساسي لمواجهة أشكال الرق المعاصرة بشكل فعال،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، وقراره ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

واقتراناً منه بأن قضية أشكال الرق المعاصرة ما زالت تتطلب اهتمام المجلس،

وقد وضع في اعتباره صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لمناهضة أشكال الرق المعاصرة وأهميته في التصدي للقضايا التي تثيرها المقررة الخاصة،

١- يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها ويحيط علماً مع التقدير بتقريرها المواضيعية، بما فيها تلك المتعلقة بالزواج الاستعبادي<sup>(١٤)</sup> واسترقاق الطفل في قطاعي المناجم والمهاجر التقليديين<sup>(١٥)</sup>؛

٢- يرحب أيضاً بتعاون الدول التي قبلت طلبات المقررة الخاصة بزيارتها واستجابت لطلباتها بالحصول على المعلومات؛

٣- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة ثلاث سنوات؛

٤- يقرر أيضاً أن تتولى المقررة الخاصة دراسة جميع أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق وأن تقدم تقارير عنها، وبخاصة تلك المحددة في الاتفاقية الخاصة

(١٤) A/HRC/21/41.

(١٥) A/HRC/18/30.

بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، فضلاً عن جميع المسائل الأخرى التي تناولها في السابق الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛ وتضطلع المقررة الخاصة في إطار ولايتها بما يلي:

(أ) تشجيع التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية المناسبة بشأن الرق؛

(ب) طلب المعلومات المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة وتلقيها وتبادلها مع الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمصادر المعنية الأخرى، بما فيها المعلومات المتعلقة بممارسات الرق والاستجابة بفعالية، بحسب الاقتضاء ووفقاً للممارسة الحالية، للمعلومات الموثوق بها بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بغية حماية حقوق الإنسان لضحايا الرق ومنع الانتهاكات؛

(ج) التوصية بإجراءات وتدابير تطبق على المستويات الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على ممارسات الرق أينما وجدت، بما في ذلك سبل الانتصاف التي تعالج أسباب وعواقب أشكال الرق المعاصرة مثل الفقر، والتمييز، والتزاع، وكذلك وجود عوامل الطلب، وتدابير ذات صلة لتعزيز التعاون الدولي؛

(د) التركيز أساساً على جوانب أشكال الرق المعاصرة غير المشمولة بالولايات الحالية لمجلس حقوق الإنسان؛

٥- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل في سياق اضطلاعها بالولاية ما يلي:

(أ) إجراء دراسة متأنية لمسائل محددة تدخل في نطاق ولايتها وإيراد أمثلة على الممارسات الفعالة فضلاً عن تقديم توصيات ذات صلة؛

(ب) أخذ بعدي نوع الجنس والسن لأشكال الرق المعاصرة في الاعتبار؛

٦- يشجع المقررة الخاصة على تجميع وتحليل أمثلة على التشريعات الوطنية المتصلة بحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق لمساعدة الدول في جهودها الوطنية لمكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

٧- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تقدم إليها المساعدة في أداء المهام والواجبات الموكلة إليها، وأن تزودها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة للطلبات التي تقدمها المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

٨- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والحكومات، والخبراء المستقلون، والمؤسسات المعنية، والمنظمات غير الحكومية على التعاون إلى أقصى حد ممكن مع المقررة الخاصة في أداء مهام ولايتها؛

٩- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة التعاون الكامل والفعال مع كافة آليات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، واطاعة في اعتبارها بشكل تام مساهمة هذه الآليات مع تجنب الازدواجية في عملها؛

١٠- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى المجلس تقارير سنوية عن أنشطة ولايتها، مشفوعة بتوصيات تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة واستئصال أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق، وحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية، في حدود الموارد المتاحة، للاضطلاع بولايتها على نحو فعال.

الجلسة ٣٤

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٤/٢٤

## الحق في التنمية

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في

قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/

مارس ٢٠٠٧ و ٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة

حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وأحدثها قرار

المجلس ٣٢/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يسلم بتحديد الالتزامات بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المحدد

لبلوغها وهو عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية المعتمدة في الاجتماع العام

الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية<sup>(١٦)</sup>،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل فرد،

(١٦) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

وإذ يدرك أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني، في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يقتضي اتساق السياسات وتنسيقها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن الفقر المدقع والجوع هما من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وفقاً للهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يهيب بالتالي بالمجتمع الدولي أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ يحيط علماً بما أعلنه عدد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومن صناديقها وبرامجها ومن المنظمات الدولية الأخرى من التزام يجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع، وإذ يشجع في هذا الصدد جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وفي العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها لضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيلها وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، لا سيما الشراكة العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيلها، وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يشير إلى أن عام ٢٠١١ صادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما تشمل، تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

- ١- يحيط علماً بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية<sup>(١٧)</sup>، الذي قدم معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله في الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى أيار/مايو ٢٠١٣؛
- ٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطتها، بما يشمل التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛
- ٣- يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بغية إنجاز المهام التي أوكلها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤، للوفاء بولاية الفريق العامل التي أنشأها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛
- ٤- يقر بالحاجة إلى السعي لزيادة قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي، ويحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع السياسات الضرورية على الصعيد الوطني وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٥- يرحب بالعملية التي انطلقت داخل الفريق العامل للنظر في مشروع معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية<sup>(١٨)</sup> ومراجعتها وتنقيحها، مع القراءة الأولى لمشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية؛
- ٦- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة عشرة<sup>(١٩)</sup>؛
- ٧- يشير إلى أنه قد عُرضت على الفريق العامل، في دورته الرابعة عشرة، خمس وثائق تتضمن آراءً وتعليقات مفصلة عن مشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، قدمتها حكومات ومجموعات من الحكومات ومجموعات إقليمية وجهات أخرى من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها، وكذلك مؤسسات ومحافل أخرى معنية متعددة الأطراف، تنفيذاً للاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في دورته الثالثة عشرة؛
- ٨- يقر بالحاجة إلى مساهمات الخبراء، ويؤكد من جديد في هذا السياق أهمية زيادة مشاركة الخبراء من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها ذات الصلة، وكذلك من المؤسسات والمنتديات الأخرى المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية

(١٧) A/HRC/24/27.

(١٨) انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2.

(١٩) A/HRC/24/37.

وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ودعوة هؤلاء الخبراء لحضور الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل؛

٩- يقر أيضاً بالحاجة إلى مواصلة النظر في مشروع المعايير وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية، المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه ومراجعته وتنقيحه، وفقاً لما طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٢/٢١؛

١٠- يقرر:

(أ) أن يواصل السعي لأن يكون جدول أعماله معززاً للتنمية المستدامة ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ودافعاً لها، وأن يضع في هذا الصدد الحق في التنمية، الوارد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، على قدم المساواة مع جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى؛

(ب) أن تُستخدم المعايير وما يتصل بها من المعايير الفرعية التنفيذية المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، بحسب الاقتضاء، بعد انتهاء الفريق العامل من النظر فيها وتنقيحها وإقرارها، في وضع مجموعة شاملة ومتسقة من المعايير المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

(ج) أن يتخذ الفريق العامل الخطوات الملائمة التي تضمن احترام المعايير المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، والتي يمكن أن تتخذ أشكالاً متنوعة منها مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وأن تصبح أساساً يستند إليه في النظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(د) أن يؤيد توصيات الفريق العامل الواردة في تقريره عن أعمال دورته الرابعة عشرة<sup>(٢٠)</sup>؛

(هـ) أن يواصل الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، عمله المتعلق بالنظر في مشروع المعايير الفرعية التنفيذية، بالقراءة الأولى لما تبقى من معايير فرعية تنفيذية؛

(و) أن يعقد اجتماعاً حكومياً دولياً غير رسمي للفريق العامل لمدة يومين في الفترة ما بين الدورتين بمشاركة الدول، ومجموعات الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها ذات الصلة والمؤسسات والمحافل الأخرى المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة، بغية تحسين فعالية الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة؛

(ز) أن ينظر في تمديد فترة اجتماع الفريق العامل، بحسب الاقتضاء؛

١١- يشجع المفوضة السامية على مواصلة جهودها، في إطار المسؤولية المنوطة بها، لتحسين الدعم المقدم لتعزيز وإعمال الحق في التنمية وحمايته، وعلى اتخاذ إعلان الحق في

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.



التنمية، وجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية واستنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها مرجعاً في هذا الشأن؛

١٢- يشجع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها منظمة التجارة العالمية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني، على مواصلة المساهمة في أعمال الفريق العامل والتعاون مع المفوضة السامية في إنجاز ولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

١٣- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على سبيل الأولوية، في دوراته المقبلة.

الجلسة ٣٤

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٥/٢٤

## الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ يشير إلى قرارات المجلس ٣٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ١٦/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ١٠/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بما لحق كل شخص في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من أهمية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يدكر بأنه، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى النحو المنصوص عليه بالمثل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يجوز وضع قيود على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية البالغة لولاية منظمة العمل الدولية ودورها وخبراتها وآلياتها الرقابية المتخصصة وإجراءاتها فيما يتعلق بحق أصحاب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين<sup>(٢١)</sup>،

وإذ يدرك أن الموارد ضرورية لبقاء الجمعيات واستدامة عملها،

وإذ يكرر تأكيد ما تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة من دور هام في إتاحة وتيسير التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وأهمية قيام جميع الدول بتعزيز وتيسير الوصول إلى الإنترنت، وأهمية التعاون الدولي الهادف إلى تطوير وسائط الإعلام ومرافق المعلومات والاتصالات في جميع البلدان،

وإذ يسلم بما لحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وللمجتمع المدني من أهمية للإدارة الرشيدة، بوسائل منها الشفافية والمساءلة، التي لا غنى عنها لبناء مجتمعات يعمها السلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ يدرك الأهمية البالغة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط في عمليات الإدارة التي تؤثر في حياة الناس،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

- ١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢١/١٥، لمدة ثلاث سنوات؛
- ٢- يذكّر الدول بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك في سياق الانتخابات، ويشمل ذلك الأشخاص الذين يتبنون آراءً أو معتقدات مخالفة أو تتبناها أقلية من الناس، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنقائيين وغيرهم من الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق أو تعزيزها، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود على الممارسة الحرة للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ٣- يعرب عن قلقه إزاء انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- ٤- يشدد على ما للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من دور حاسم الأهمية للمجتمع المدني، ويسلم بأن المجتمع المدني ييسر تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛
- ٥- يشدد على أن احترام الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فيما يتعلق بالمجتمع المدني، يسهم في معالجة وحل المشكلات والمسائل التي تهم المجتمع، مثل البيئة، والتنمية المستدامة، ومنع الجريمة، والاتجار بالبشر، وتمكين المرأة، والعدالة الاجتماعية، وحماية المستهلك، وإعمال حقوق الإنسان كافة؛
- ٦- يهيب بالدول أن تواصل التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهامه، وأن تستجيب على وجه السرعة لنداءاته العاجلة ومراسلاته الأخرى وأن توافق على طلبات الزيارة التي يقدمها؛
- ٧- يكرر طلبه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بوسائل منها برامج المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية، بناءً على طلب الدول، وأن تتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لمساعدة الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات؛
- ٨- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

٩- يقرّر أن يواصل النظر في مسألة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٤

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٦/٢٤

## حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وعن المجلس بشأن أعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يسلم بضرورة قيام الدول، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان التمتع التام والفعلي بحق كل إنسان في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يحيط علماً مع التقدير بعمل المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، التي حددها مجلس حقوق الإنسان في الفقرة ١ من قراره ٢٩/٦، لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

- ٣- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في الاضطلاع بالمهام والواجبات المنوطة به وأن تبدي المراعاة الواجبة للتوصيات الصادرة عن المكلف بالولاية؛
- ٤- يشجع جميع الحكومات على أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يقدمها المقرر الخاص لزيارة بلدانها من أجل تمكين المكلف بالولاية من الوفاء بها على نحو فعال؛
- ٥- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل توفير كل الموارد اللازمة للوفاء بولاية المقرر الخاص على نحو فعال؛
- ٦- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالولاية بهدف زيادة فوائدها عملية الإبلاغ لأقصى قدر ممكن؛
- ٧- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٤

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٧/٢٤

## الاحتجاز التعسفي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد المواد ٣ و ٩ و ١٠ و ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المواد من ٩ إلى ١١ ومن ١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٥٠/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٩/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٦/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ بشأن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس وقراره ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

- ١- يشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛
- ٢- يحيط علماً باهتمام بالتقرير الأخير للفريق العامل<sup>(٢٢)</sup>، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛
- ٣- يطلب إلى الدول المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع المحرومين من حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات؛
- ٤- يشجع الفريق العامل على أن يواصل عمله المتعلق بإعداد مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٦/٢٠، ويدعو الفريق العامل إلى أن يقدم إلى المجلس في حوار التفاعلي المقبل معه تقريراً عن التقدم المحرز في صوغ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية؛
- ٥- يشجع جميع الدول على الرد على الاستبيان المرسل من الفريق العامل من أجل إعداد مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية؛
- ٦- يشجع أيضاً جميع الدول على ما يلي:
  - (أ) إيلاء توصيات الفريق العامل الاعتبار الواجب؛
  - (ب) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان أن تظل تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها متوافقة مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع الصكوك القانونية الدولية السارية؛
  - (ج) احترام وتعزيز حق كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل على وجه السرعة أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مخوّل قانوناً بممارسة سلطة قضائية، وفي أن يحاكم في غضون فترة معقولة أو يفرج عنه؛
  - (د) احترام وتعزيز حق كل شخص يجرم من حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل دون إبطاء في شرعية احتجازه وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛
  - (هـ) ضمان احترام الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه كذلك في حالات الاحتجاز الإداري، بما في ذلك الاحتجاز الإداري بموجب التشريع المتعلق بالأمن العام؛

- (و) الحرص على أن يُعطى كل شخص يلقي القبض عليه أو يحتجز بتهمة جنائية من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهِ لإعداد دفاعه، ومن ذلك فرصة توكيل محام من اختياره والتواصل معه؛
- (ز) ضمان ألا تُفرض ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى تفويض نراهة المحاكمة؛
- (ح) توفير ضمانات تحمي من الحرمان من الحرية بصورة غير قانونية أو تعسفية فيما يتصل بأي شكل من أشكال الاحتجاز؛
- ٧- يشجع كذلك جميع الدول على أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تنظر بجدية في تلبية طلباته المتعلقة بإجراء زيارات، لتمكينه من تنفيذ ولايته بمزيد من الفعالية؛
- ٨- يُلاحظ بقلق أن نسبة ثابتة من النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل بقيت دون رد، ويحث الدول المعنية على أن تولي الاهتمام اللازم للنداءات العاجلة التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته النهائية المحتملة، وكذلك للبلاغ المتعلق بالقضية ذاتها عملاً بالإجراء العادي لتقديم الشكاوى؛
- ٩- يشجع الفريق العامل على أن يواصل، وفقاً لأساليب عمله، تزويد الدول المعنية بمعلومات مفيدة ومفصلة عن ادعاءات الاحتجاز التعسفي بغية تيسير تقديم رد سريع وموضوعي على هذه البلاغات دون المساس بضرورة تعاون الدولة المعنية مع الفريق العامل؛
- ١٠- يلاحظ بقلق بالغ أن الفريق العامل قد تلقى معلومات متزايدة عن الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها الأفراد الذين أصدر الفريق العامل بشأنهم رأياً أو نداءً عاجلاً أو الذين نفذوا توصية من توصياته، ويهيب بالدول المعنية أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع هذه الأفعال ومكافحة إفلات مرتكبيها من العقاب عن طريق تسليمهم إلى العدالة وإتاحة سبل انتصاف مناسبة للضحايا؛
- ١١- يعرب عن جزيل شكره للدول التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلبات الاستعلام التي قدمها، ويدعو جميع الدول المعنية إلى إبداء روح التعاون ذاتها؛
- ١٢- يلاحظ بارتياح أن الفريق العامل قد أعلم بإطلاق سراح بعض الأفراد الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، ويعرب في الوقت نفسه عن استيائه إزاء عدم إيجاد حل حتى الآن لعدد كبير من الحالات؛
- ١٣- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل ثلاث سنوات إضافية وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و٥٠/١٩٩٧، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٦؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من المساعدة إلى الفريق العامل، وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته بشكل فعال، ولا سيما فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٥ - يقرر مواصلة النظر في مسألة الاحتجاز التعسفي وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٤

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٨/٢٤

## المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،  
وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالمشاركة السياسية،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل مواطن الحق والفرصة في أن يشارك في إدارة الشأن السياسي والعام، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بجرية، وأن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده، دون أي شكل من أشكال التمييز المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودون قيود غير معقولة،  
وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن إرادة الشعب هي الأساس الذي تقوم عليه سلطة الحكم، وأن لكل مواطن الحق والفرصة في أن يُنتخب ويُنتخب في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، دون أي شكل من أشكال التمييز المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودون قيود غير معقولة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أنه لا يجوز التمييز بين المواطنين في التمتع بالحق في المشاركة في إدارة الشأن السياسي والعام على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس الإعاقة،



وإذ يشدد على ما للمشاركة السياسية على قدم المساواة من أهمية حاسمة للديمقراطية وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وتعزيز المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أن مشاركة المرأة بفاعلية، على قدم المساواة مع الرجل، على جميع مستويات صنع القرار، لا غنى عنها لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يعترف بأن حقوق كل شخص في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات هي من بين الشروط الأساسية للمشاركة السياسية على قدم المساواة ويجب حمايتها،

وإذ يعترف أيضاً بضرورة تكثيف الجهود لإزالة الحواجز القائمة في القانون والممارسة والعمل بمهمة على تيسير المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع،

وإذ يرحب بأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان والرامية إلى تحديد العقبات التي تعترض المشاركة السياسية على قدم المساواة وإلى معالجتها،

١- يعرب عن قلقه لأن كثيراً من الناس، رغم التقدم المحرز في تحقيق المشاركة السياسية في العالم، لا تزال تعترضهم عقبات، من بينها التمييز، في التمتع بحقوقهم في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة لبلداتهم؛

٢- يعترف بأن النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، هم من بين أشد الفئات تضرراً من التمييز في المشاركة السياسية؛

٣- يؤكد من جديد التزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل لكل مواطن على نحو فعال حق وفرصة المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة؛

٤- يحث جميع الدول على تأمين مشاركة جميع المواطنين مشاركة كاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بوسائل منها ما يلي:

(أ) التقيد التام بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمشاركة السياسية على قدم المساواة؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء القوانين والأنظمة والممارسات التي تنطوي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على تمييز بين المواطنين في التمتع بحقوقهم في المشاركة السياسية على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة؛

(ج) ضمان عدم تعليق حق أي شخص في المشاركة في الشأن السياسي والعام لبلده أو جعله مشروطاً، إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون على النحو الواجب وتتوافق مع القانون الدولي؛

(د) اتخاذ تدابير استباقية لرفع جميع الحواجز القائمة في القانون والممارسة التي تمنع أو تعيق مشاركة المواطنين، ولا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، مشاركة كاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام؛

(هـ) اتخاذ تدابير مناسبة تشجّع علناً على المشاركة السياسية لجميع المواطنين على قدم المساواة، لا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، وتعزز أهمية تلك المساواة؛

(و) تأمين حق كل شخص في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، وتيسير الوصول إلى المعلومات ووسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال على قدم المساواة وبشكل فعال من أجل التمكين من إجراء الحوارات التعددية التي تعزز المشاركة السياسية على قدم المساواة؛

(ز) إتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة وآليات الجبر بصورة كاملة وفعالة أمام المواطنين الذين اتُّهك حقهم في المشاركة في الشأن السياسي والعام؛

٥- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الدولية الأخرى المعنية على أن تواصل، كل منها في إطار ولايته، معالجة مسألة تعزيز المشاركة السياسية على قدم المساواة في أعمالها؛

٦- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد دراسة عن العوامل التي تعيق المشاركة السياسية على قدم المساواة وعن الخطوات التي يجب اتخاذها للتغلب على تلك التحديات، واضحة في اعتبارها، في جملة أمور، أعمال الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن هذه المسألة، وأن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيها في دورته السابعة والعشرين.

الجلسة ٣٤

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٩/٢٤

## حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى القرار ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، والقرار ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٦٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٥٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و١٤/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية،

١- يقرر أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ثلاث سنوات، بالشروط ذاتها المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٥؛

٢- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلف به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليه كل ما يتوافر لديها من معلومات يطلبها في مراسلاته، وأن تستجيب بسرعة لما يوجهه من نداءات عاجلة؛

٣- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والحكومات والخبراء المستقلين والمؤسسات المهمة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة الشعوب الأصلية أنفسها، على أن تتعاون إلى أقصى قدر ممكن مع المقرر الخاص في أداء مهام ولايته؛

٤- يشجع جميع الحكومات على أن تفكر بجدية في تلبية طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٥- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٦- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٤

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠/٢٤

### حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

١١/٢٤

### الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل معيار تعزيز وحماية حقوق الطفل،  
وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية الملحق بها، فضلاً عن صكوك حقوق  
الإنسان الأخرى،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان،  
ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة بشأن حقوق الطفل، وآخرها قرار المجلس ٣٢/٢٢  
المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة  
يمكن بلوغه،

وإذ يؤكد من جديد حق كل فرد في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه، وهو  
حق مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن  
بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، المكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية، وفي اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يرحب بعمل لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالحد من الوفيات والأمراض التي  
يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حق  
الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع  
كان، وأن تسترشد، عند قيامها بذلك، بمصالح الطفل الفضلى، مع ضمان مشاركة الأطفال

مشاركة هادفة، تتماشى مع قدراتهم المتطورة، في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر في حياتهم مع مراعاة حقوق الآباء أو مقدمي الرعاية وواجباتهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالوقاية من وفيات وأمراض الأطفال دون سن الخامسة، وأن تتخذ خطوات لضمان تخصيص أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة لتحقيق الأعمال التام لحق الطفل في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التعهدات التي قدمتها الدول ببذل أقصى جهدها للإسراع في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلق بتخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين بحلول عام ٢٠١٥، والهدف ٥، المتعلق بتحسين صحة الأم، والهدف ٦، المتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وأمراض أخرى، وإذ يضع في اعتباره المشاورات الجارية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وضرورة أخذ الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة بعين الاعتبار في مناقشات مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يرحب بالاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل التي أطلقها الأمين العام، والتي تمخضت عن إنشاء اللجنة المعنية بالإعلام والمساءلة في مجال صحة المرأة والطفل، وفريق الخبراء الاستعراضي المستقل المعني بالإعلام والمساءلة في مجال صحة المرأة والطفل، وإذ يحيط علماً بالدراسة التحليلية التي أجرتها منظمة الصحة العالمية، والتي تحمل عنوان "صحة المرأة والطفل: أدلة على أثر حقوق الإنسان"،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن أكثر من ٦٠٠ ٠٠٠ ٦ طفل دون سن الخامسة يتوفون كل عام لأسباب يمكن الوقاية منها وعلاجها في معظم الأحيان، وهي أسباب ترجع إلى قلة أو انعدام فرص الحصول على الرعاية والخدمات الصحية المتكاملة والجيدة للأم والمولود والطفل، وإلى الحمل المبكر فضلاً عن محدودات الصحة العامة من قبيل مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والأغذية الكافية والسليمة، ولأن معدل الوفيات لا يزال هو الأعلى بين الأطفال المنتمين إلى أشد المجتمعات فقراً ومعاناة من التهميش،

١- يجيئ علماً مع التقدير بالتقرير المتعلق بوفيات الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان، الذي أعدته منظمة الصحة العالمية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٢<sup>(٢٣)</sup>، ويرحب بتشديد هذا التقرير على إدماج حقوق الإنسان في الجهود الرامية إلى الوقاية من وفيات الأطفال دون سن الخامسة؛

٢- يسلم بأن النهج القائم على حقوق الإنسان للحد من وفيات الأطفال وأمراضهم التي يمكن الوقاية منها والقضاء عليها هو نهج يستند إلى مجموعة من المبادئ، منها المساواة، وعدم التمييز، والمشاركة، ومصالح الطفل الفضلى، والتعاون الدولي، والمساءلة؛

٣- يؤكد أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للحد من وفيات الأطفال وأمراضهم التي يمكن الوقاية منها والقضاء عليها، ويطلب إلى جميع الدول أن تجدد التزامها السياسي في هذا الصدد على جميع المستويات، ويهيب أيضاً بالدول، عند اعتمادها نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، أن تعزز بوجه خاص الجهود المبذولة من أجل تحقيق إدارة متكاملة للرعاية والخدمات الصحية المتكاملة والجيدة للأمم والمولود والطفل، لا سيما على مستوى المجتمع المحلي والأسرة، وأن تتخذ إجراءات لمعالجة الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال؛

٤- يشجع الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل معالجة الأسباب الجذرية المترابطة لوفيات وأمراض الأطفال دون سن الخامسة، من قبيل الفقر، وسوء التغذية، والممارسات الضارة، والعنف، والوصم، والتمييز، والأسر المعيشية والبيئات غير الآمنة، والافتقار إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وقلة خدمات الرعاية الصحية والأدوية المناسبة والميسورة التكلفة التي يسهل الحصول عليها، والكشف المتأخر لأمراض الطفولة، وقلة التعليم؛

٥- يهيب بالدول أن تعزز التزامها وتعاونها وتعاضدها على الصعيد الدولي بغية الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها، بوسائل منها تبادل الممارسات الجيدة، والبحوث، والسياسات، والرصد، وبناء القدرات؛

٦- يؤكد من جديد أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان تعزيز التنسيق الفعال في مجال حقوق الإنسان وتعميم مراعاة هذه الحقوق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٧- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، إرشادات تقنية موجزة عن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها؛

٨- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعقد، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، حلقة عمل للخبراء لبحث مشروع الإرشادات التقنية المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، بمشاركة

- الحكومات مع فتح باب المشاركة للمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني المعنية، من أجل المساعدة في إعداد الإرشادات التقنية؛
- ٩- يطلب كذلك إلى المفوضية السامية أن تقدم تحديناً شفوياً للمعلومات في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛
- ١٠- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم الإرشادات التقنية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛
- ١١- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٤

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

١٢/٢٤

## حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإذ يشجع جميع الدول التي لم تصدق على المعاهدات المذكورة أعلاه أو لم تنضم إليها على القيام بذلك على وجه السرعة،

وإذ يضع في اعتباره المعايير والقواعد الدولية العديدة الأخرى في مجال إقامة العدل، وبخاصة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")<sup>(٢٤)</sup>، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء<sup>(٢٥)</sup>، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن<sup>(٢٦)</sup>، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(٢٥) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)<sup>(٢٧)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (مبادئ هافانا)<sup>(٢٨)</sup>، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (مبادئ فيينا التوجيهية)<sup>(٢٩)</sup>، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها<sup>(٣٠)</sup>، والإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة<sup>(٣١)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(٣٢)</sup>،

وإذ يرحّب بمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية<sup>(٣٣)</sup>،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ذات الصلة بالموضوع، لا سيما قراري مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و١٢/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وقرارات الجمعية العامة ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و٢٣١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يضع في اعتباره مقرره الذي يقضي بأن يكون اجتماع اليوم الكامل الذي سيعقد في عام ٢٠١٤ بشأن حقوق الطفل مكرساً لمناقشة مسألة وصول الأطفال إلى العدالة،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المعنيين بمسائل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، في إطار ولاياتهم،

وإذ يلاحظ باهتمام العمل الذي تضطلع به جميع آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم ٢١ بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وتعليقها العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة، وإذ يلاحظ عملها الجاري فيما يتعلق بحرية الأشخاص وأمنهم، ويلاحظ باهتمام

(٢٧) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(٢٨) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

(٢٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

(٣٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق.

(٣١) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٣٣) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق.



أيضاً اعتماد لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم ١٠ بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، وتعليقها العام رقم ١٣ بشأن حقوق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف،  
وإذ يَبْنُوه بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجالات إقامة العدل، وسيادة القانون، وقضاء الأحداث،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل المهم الذي يضطلع به في مجال إقامة العدل كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح،

وإذ يلاحظ بعين الارتياح العمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، ولا سيما التنسيق القائم بينهم فيما يتعلق بتقديم خدمات المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، والمشاركة النشطة للمجتمع المدني في أعمال الفريق،

وإذ يشجع الجهود الإقليمية والأقاليمية المتواصلة، وتقاسم أفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، وإذ يشير في هذا الصدد إلى المبادرة المتعلقة بعقد مؤتمر دولي بشأن قضاء الأحداث في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد أن وجود جهاز قضائي مستقل ومحايِد ومهنة قانونية مستقلة ونزاهة نظام القضاء، هي متطلبات أساسية لحماية حقوق الإنسان وضمان عدم التمييز في مجال إقامة العدل،

وإذ يشدد على أن حق الجميع في الوصول إلى القضاء يشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي لكل دولة أن توفر إطاراً فعالاً يسمح بالتماس سبل انتصاف لمعالجة الانتهاكات أو المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى أن إعادة تأهيل السجناء اجتماعياً يجب أن يكون أحد الأهداف الأساسية لنظام العدالة الجنائية، بما يضمن، إلى أبعد حد ممكن، استعداد الجناة للعيش في ظل احترام القانون والاعتماد على النفس وقدرتهم على ذلك،

وإذ يقر بأهمية المبدأ الذي يقضي، مع استثناء القيود القانونية التي من الواضح أن الحبس يستلزمها، بأن يحتفظ الأشخاص المحرومون من حريتهم بما لهم من حقوق إنسان غير قابلة للتقييد، وبسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يدرك ضرورة توحى اليقظة بشكل خاص فيما يتعلق بالحالة المحددة للأطفال والأحداث والنساء في مجال إقامة العدل، لا سيما أثناء حرمانهم من الحرية، وبتعرضهم للعنف والإيذاء والظلم والإهانة،

وإذ يؤكد من جديد أن مراعاة مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الرئيسي في جميع القرارات التي تتخذ بشأن الحرمان من الحرية وأنه ينبغي بصفة خاصة ألا يتم حرمان الطفل أو الحدث من حريته إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة ممكنة، ولا سيما قبل المحاكمة، وأن من الضروري، إذا ما جرى توقيف الطفل أو احتجازه أو سجنه، أن يُفصل عن البالغين، إلى أبعد مدى ممكن، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون اعتباراً مهماً في جميع المسائل المتعلقة بالأطفال في الأحكام التي تصدر بحق والديهم، أو حيثما كان ذلك منطبقاً، بحق الأوصياء القانونيين أو مقدمي الرعاية الأساسيين،

١ - يلاحظ مع التقدير التقرير الأخير الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للأحداث المحرومين من حريتهم<sup>(٣٤)</sup>؛

٢ - يلاحظ مع التقدير أيضاً التقرير الأخير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل والذي يتضمن تحليلاً للإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم<sup>(٣٥)</sup>؛

٣ - يلاحظ مع التقدير كذلك التقرير المشترك بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، بشأن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث<sup>(٣٦)</sup>؛

٤ - يعيد تأكيد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٥ - يهيب بالدول ألا تدخر وسعاً في وضع آليات وإجراءات تشريعية وقضائية واجتماعية وتثقيفية فعالة، وغير ذلك من الآليات والإجراءات ذات الصلة، وتوفير الموارد الكافية لضمان التنفيذ التام لهذه المعايير، ويدعوها إلى أن تضع في الاعتبار، في إطار إجراء الاستعراض الدوري الشامل، مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

(٣٤) A/HRC/21/26.

(٣٥) انظر الوثيقة A/HRC/24/28.

(٣٦) A/HRC/21/25.

- ٦- يدعو الحكومات إلى أن تدرج في خططها الإنمائية الوطنية مسألة إقامة العدل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص الموارد الكافية لتوفير خدمات المساعدة القانونية لأغراض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويدعو المجتمع الدولي إلى زيادة المساعدة التقنية والمالية المقدمة للدول، والاستجابة لطلباتها من أجل دعم وتعزيز المؤسسات المعنية بإقامة العدل؛
- ٧- يُشدد على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، عن طريق إصلاح القضاء والشرطة ونظام العقوبات، فضلاً عن إصلاح قضاء الأحداث؛
- ٨- يؤكد من جديد أنه لا يجوز حرمان أي شخص على نحو غير مشروع أو تعسفي من حريته، ويشير إلى مبدئي الضرورة والتناسب في هذا الصدد؛
- ٩- يهيب بالدول أن تطبق المسؤولية الجنائية الفردية وأن تمتنع عن احتجاز أشخاص لمجرد ارتباطهم أسرياً بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة؛
- ١٠- يهيب بالدول أيضاً أن تضمن لكل شخص يُحرم من حريته إمكانية الوصول بسرعة إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية للبت في مشروعية الاحتجاز وإصدار أمر بالإفراج عنه إذا ثبت أن الاحتجاز أو الحبس غير مشروع، وإمكانية الاستعانة بمحام على الفور، وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية؛
- ١١- يشجع الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز باتخاذ التدابير الفعالة، بما فيها زيادة استخدام الأساليب البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة وللعقوبة السجن وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وزيادة كفاءة وقدرة نظام العدالة الجنائية ومرافقه؛
- ١٢- يحث الدول على أن تسعى إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، بطرق منها اعتماد تدابير وسياسات تشريعية وإدارية بشأن الشروط المسبقة لهذا الاحتجاز وقيوده ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛
- ١٣- يحث جميع الدول على أن تنظر في إنشاء آليات مستقلة يُعهد إليها بمهمة رصد جميع أماكن الاحتجاز وإجراء مقابلات خاصة مع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون حضور شهود، أو في الحفاظ على تلك الآليات أو تعزيزها؛
- ١٤- يشير إلى الخطر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، ويهيب بالدول أن تعالج وتمنع تعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٥- يهيب بالدول أن تحقق بشكل سريع وفعال ونزيه في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الأشخاص المحرومون من حريتهم، وبخاصة إذا تعلق الأمر بحالات وفاة أو تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وأن تتيح للضحايا سبل انتصاف فعالة؛

١٦- يحيط علماً بالعمل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ويؤكد من جديد أن أي تغيير ينبغي ألا يؤدي إلى إضعاف أي معايير قائمة بل ينبغي أن يعكس الإنجازات الجديدة في علم العقاب وأفضل الممارسات ومعايير حقوق الإنسان، ويدعو في هذا الصدد فريق الخبراء إلى مواصلة الاستفادة من خبرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والجهات صاحبة المصلحة، المعنية الأخرى؛

١٧- يسلم بأنه يجب معاملة الأطفال والأحداث المخالفين للقانون بما يتسق مع حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقاً للقانون الدولي، مع وضع المعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في الاعتبار، ويهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التقيد الصارم بمبادئها وأحكامها؛

١٨- يشجع الدول التي لم تدرج بعد قضايا الطفل في جهودها العامة المتعلقة بسيادة القانون على أن تفعل ذلك، وأن تضع وتنفذ سياسة شاملة لقضاء الأحداث من أجل منع جنوح الأحداث والتصدي له، وكذلك من أجل تعزيز جملة أمور منها استخدام التدابير البديلة، مثل العدالة التصالحية والتحويل إلى خارج النظام القضائي، وضمان الامتثال للمبدأ الذي يقضي بعدم اللجوء إلى حرمان الطفل من حريته إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وتجنب احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، حيثما أمكن؛

١٩- يشجع الدول على تدعيم التعاون الوثيق بين قطاعات القضاء، ومختلف الدوائر المعنية بإنفاذ القانون وقطاعي الرعاية الاجتماعية والتعليم، بغية تعزيز استخدام التدابير البديلة في مجال قضاء الأحداث وتحسينها؛

٢٠- يشدد على أهمية إدراج استراتيجيات إعادة إدماج الأطفال الجناة السابقين في السياسات المتعلقة بقضاء الأحداث، ولا سيما من خلال البرامج التعليمية، كي يمارسوا دوراً ببناءً في المجتمع؛

٢١- يشجع الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى بالغ الانخفاض، واطاعة في اعتبارها درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، ويشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً بدون استثناء، باعتباره الحد الأدنى المطلق، وأن تواصل زيادته إلى مستوى عمري أعلى؛

- ٢٢- يبحث الدول على أن تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة، في التشريع والممارسة، على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛
- ٢٣- يهيب بالدول سن أو مراجعة التشريعات، بما يكفل عدم تجريم أو معاقبة الطفل على التصرف الذي لا يعتبر جرمًا ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه بالغ من أجل تجنب وصم الطفل وإيذائه وتجرمه؛
- ٢٤- يبحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع تعرض الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر للجزاء الجنائية بسبب تورطهم في أنشطة غير مشروعة، ما دام هذا التورط نتيجة مباشرة للاتجار بهم؛
- ٢٥- يدعو الحكومات إلى توفير التدريب المتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وقضاء الأحداث، بما في ذلك التدريب القائم على مناهضة العنصرية وتعدد الثقافات ومراعاة المسائل الجنسانية وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وموظفي السجون وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال إقامة العدل؛
- ٢٦- يهيب بالدول أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة وملائمة للأطفال تُعنى بالرصد وتلقي الشكاوى أو في تعزيز الآليات القائمة من أجل الإسهام في صون حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم؛
- ٢٧- يشدد على أهمية إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لتأثير سجن الوالدين في أطفالهم؛
- ٢٨- يبحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني، عند الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الطفل في إطار نظام العدالة، والتصدي لها؛
- ٢٩- يدعو الدول إلى الاستفادة من خدمات المشورة والمساعدة التقنية التي تقدمها إليها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، بناء على طلبها، في مجال قضاء الأحداث، بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث، ويشجع الدول على توفير الموارد الكافية لأمانة الفريق وأعضائه؛
- ٣٠- يهيب بالمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أن يولوا اهتماماً خاصاً للمسائل المتعلقة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث وحقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم، وأن يقدموا، حسب الاقتضاء، توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات بشأن تدابير توفير خدمات المشورة والمساعدة التقنية؛

- ٣١- يهيب بالمفوضية السامية أن تدعم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛
- ٣٢- يقرر أن يعقد، في دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش تتناول مسألة حماية حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم؛
- ٣٣- يطلب إلى المفوضية السامية أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، في الدورة السابعة والعشرين للمجلس، حلقة النقاش المشار إليها أعلاه، بالتشاور مع الدول وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلاً عن المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بهدف ضمان مساهمتها في حلقة النقاش؛
- ٣٤- يطلب أيضاً إلى المفوضية أن تعد تقريراً عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛
- ٣٥- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين تقريراً تحليلياً عن آثار اللجوء المفرط إلى السجن واكتظاظ السجون على حقوق الإنسان، بالاستناد إلى تجربة آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والآليات الإقليمية، والتماس آراء الدول، حول أمور من بينها ممارستها فيما يتعلق ببدايل الاحتجاز، وآراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة؛
- ٣٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٤

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٣/٢٤

## استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارات المجلس ١١/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥، المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٢/٥، المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يضطلع جميع المكلفين بالولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تنص في جملة أمور، على إدانة أي دولة تجيز تجنيد المرتزقة أو تتسامح في تجنيدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ يشير أيضاً إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاتحاد الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، عملاً بمبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يثير جزعه وقلقه ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات، والآثار السلبية على سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية الطابع،

وإذ تثير بالغ جزعه وقلقه الأنشطة التي يضطلع بها المرتزقة في الآونة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يشير إلى المشاورات الإقليمية التي عقدت في جميع المناطق الخمس من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١ والتي لاحظ المشاركون فيها أن التمتع بحقوق الإنسان وممارستها يعرفانها بشكل متزايد ظهور تحديات واتجاهات جديدة عدة فيما يتعلق بالمرتزقة أو أنشطتهم، والدور

الذي تؤديه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة التي تنشط أو تجنّد موظفين للعمل في كل منطقة، وإذ يعرب عن تقديره للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لما تقدمه من دعم من أجل عقد هذه المشاورات،

واقتراناً منه بأن المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- يؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- يسلّم بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٣- بحث مرة أخرى جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتوحي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتفق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

٤- يطلب إلى جميع الدول أن تتوحي أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم، تقوم به شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي، وأن تفرض حظراً على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

٥- يشجع الدول التي تتلقى المساعدات والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على أن تضع آليات وطنية تنظيمية لتسجيل هذه الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

٦- يؤكد قلقه البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الشركات العاملة في ظل النزاعات المسلحة، ويشير إلى أنه نادراً ما تحضخ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والموظفون العاملون لديها للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛



- ٧- يهيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛
- ٨- يرحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيّد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛
- ٩- يدعو الدول إلى أن تحقق في أية حالات تنطوي على احتمال تورط مرتزقة في أي وقت وفي أي مكان من العالم في أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي؛
- ١٠- يدين الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تشكله هذه الأنشطة من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وعلى ممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير، ويشدد على أهمية أن ينظر الفريق العامل في مصادرها وأسبابها الجذرية وفي الدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛
- ١١- يهيب بالاجتماع الدولي وجميع الدول، كلٌ وفقاً لالتزاماته بموجب القانون الدولي، بالتعاون والمساعدة في مقاضاة المتهمين بارتكاب أنشطة المرتزقة في إطار محاكمات شفافة وعلنية ونزيهة؛
- ١٢- ينوّه مع التقدير بعمل الفريق العامل ومساهماته، بما في ذلك أنشطته البحثية، ويحيط علماً بتقريره الأخير<sup>(٣٧)</sup>؛
- ١٣- يقرر أن يمدد ولاية الفريق العامل ثلاث سنوات كي يواصل الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وفي جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع؛
- ١٤- يشير إلى عقد الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، ويعرب عن ارتياحه لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، باعتبارهم خبراء مختصين، في الدورة المذكورة أعلاه ويطلب إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم أثناء الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية التي ستُعقد في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- ١٥- يوصي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول المعنية بظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفقتها دولاً متعاقدة أو دولاً تجري فيها العمليات أو دول الموطن

أو دولاً يُستخدم رعاياها للعمل في هذه الشركات، بأن تسهم في عمل الفريق العامل الحكومي الدولي، ووضحة في اعتبارها الأعمال التي قام بها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

١٦- يطلب إلى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به أصحاب الولايات السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، على أن يأخذ في الاعتبار الاقتراح المتعلق بوضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين<sup>(٣٨)</sup>؛

١٧- يكرر طلبه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعلن على نطاق واسع، وعلى سبيل الأولوية، الآثار السلبية التي تطال حق الشعوب في تقرير المصير من جراء أنشطة المرتزقة والشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وغيرهما من الخدمات العسكرية والأمنية في السوق الدولية، وأن تُقدّم عند الطلب وحسب الضرورة، خدمات استشارية إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة؛

١٨- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل رصد المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما يشمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الحالات التي توفر فيها الحكومات الحماية للأفراد المتورطين في أنشطة المرتزقة، وأن يواصل تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالأفراد الذين أُدينوا بممارسة أنشطة المرتزقة؛

١٩- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة في حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٢٠- يبحث جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

٢١- يطلب إلى الأمين العام وإلى المفوضة السامية تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، لأداء ولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من أجهزة منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة المتصلة بالمرتزقة، من أجل الوفاء بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

٢٢- يطلب إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان

وإعاققة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

٢٣- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السابعة والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

كازاخستان.]

١٤/٢٤

## حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها كل من لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/

مارس ٢٠١٢ وقرار الجمعية العامة ٦٧/١٧٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة،  
وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من تأثير سلبي على حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية المتخذة في شكل جزاءات اقتصادية يمكن أن يكون لها تبعات بعيدة المدى على حقوق الإنسان لعامة سكان الدول المستهدفة، حيث تؤثر تأثيراً بالغاً على الفقراء وأضعف الطبقات،

وإذ يسلم أيضاً بأن التدابير القسرية الانفرادية الطويلة الأجل قد تؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية وتثير شواغل إنسانية في الدول المستهدفة،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في طهران في آب/أغسطس ٢٠١٢، حيث قررت الدول الأعضاء في الحركة أن تمتنع عن الاعتراف بأية تدابير أو قوانين قسرية انفرادية أو خارج إقليم الدولة أو اعتمادها أو تطبيقها، بما في ذلك الجزاءات الاقتصادية الانفرادية وغير ذلك من إجراءات التهريب والقيود التعسفية على السفر، التي تستهدف ممارسة الضغط على بلدان عدم الانحياز - بما يهدد سيادتها واستقلالها وحرية تجارتها واستثماراتها - ومنعها من ممارسة حقها في أن تقرر، بإرادتها الحرة، أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، عندما تشكل هذه الإجراءات أو القوانين انتهاكات صارخة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف والأعراف والمبادئ التي تنظم العلاقات الودية بين الدول، وفي هذا الصدد، تعارض دول الحركة وتدين تلك الإجراءات أو القوانين واستمرار تطبيقها، وتناوب على بذل الجهود لإلغائها فعلياً وتحت الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين أن تقوم بإلغائها بالكامل وفوراً،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قد دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويكون من شأنه وضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وعرقلة الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان وتهديد حرية التجارة كذلك تهديداً بالغاً،

وإذ يساوره بالغ القلق لأنه على الرغم من القرارات التي اعتمدت بشأن هذه المسألة من قِبَل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان وفي مؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقدت في التسعينات واستعراضاتها التي تُجرى كل خمس سنوات، وبالمخالفة لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لا تزال التدابير القسرية الانفرادية تُتخذ وتُنفذ وتُفرض بالقوة بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والزعزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يُنشئ عقبات إضافية تحول دون تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه،

١- يهيب بجميع الدول أن تكف عن اعتماد أو إبقاء أو تنفيذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظّمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، مما يعرقل الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- يعترض بشدة على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية، وهي تدابير تهدد كذلك سيادة الدول، ويهيب في هذا السياق بجميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، واتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية أو لآثارها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٣- يُدين استمرار قوى معينة في تطبيق هذه التدابير وفرضها بالقوة انفرادياً كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بإرادتها الحرة، الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؛

٤- يعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية

على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٥ - يُكرّر الدعوة التي وجهها إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير إلى أن تنفذ مبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلانها، وإعلانات المؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة، وأن تلتزم بتعهداتها ومسؤولياتها الناشئة عن الأحكام ذات الصلة للقانون الدولي والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

٦ - يؤكد من جديد، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تُحدّد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - يؤكد من جديد أيضاً معارضته لأية محاولة تهدف إلى التمييز الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأية دولة، مما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - يُدكر بأنه، طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وطبقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم، أو أن تُشجّع على استخدام، تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٩ - يؤكد من جديد أنه ينبغي ألا تستخدم السلع الأساسية، كالأغذية والأدوية، أداة للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

١٠ - يشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقوبات الرئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وبهيب في هذا الصدد بجميع الدول أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية وتطبيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية؛

١١ - يرفض كل المحاولات الرامية إلى اتخاذ تدابير قسرية انفرادية، وكذلك تزويد الميل إلى هذا الاتجاه، بطرق منها سنّ قوانين تطبق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

- ١٢- يُسَلَّمُ بأن إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يحث الدول بقوة على تجنّب اتخاذ أي تدابير انفرادية والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛
- ١٣- يحث جميع المقررين الخاصين وآليات مجلس حقوق الإنسان المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية الانفرادية؛
- ١٤- يسلم بأهمية التوثيق الكمي والنوعي للآثار السلبية المرتبطة بتطبيق التدابير القسرية الانفرادية في سياق ضمان مساءلة أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية ضد أي دولة؛
- ١٥- يقرر إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الأثر السليبي للتدابير القسرية الانفرادية على قضايا حقوق الإنسان في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛
- ١٦- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب لهذا القرار وتنظر فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامها المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٧- يحيط علماً بالدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية عن أثر التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان<sup>(٣٩)</sup>، والتي تتضمن توصيات بشأن إجراءات ترمي إلى وقف تلك التدابير؛
- ١٨- يحيط علماً أيضاً بتقرير المفوضية السامية عن وقائع حلقة العمل بشأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان<sup>(٤٠)</sup>، وينوه بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية<sup>(٤١)</sup>؛
- ١٩- يحيط علماً مع التقدير بعقد حلقة العمل بشأن تأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان، التي نظمتها المفوضية السامية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في جنيف؛
- ٢٠- يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد تقريراً قائماً على البحث يتضمن توصيات بشأن آلية لتقييم الأثر السليبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن التقرير المطلوب القائم على البحث إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين، لكي ينظر فيه؛

(٣٩) A/HRC/19/33.

(٤٠) A/HRC/24/20.

(٤١) A/67/181.

٢١- يطلب أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، في إعداد التقرير القائم على البحث المشار إليه أعلاه؛

٢٢- يطلب إلى المفوضية السامية، مع مراعاة وقائع حلقة العمل<sup>(٤٢)</sup> المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ما يلي:

(أ) أن تنظم، قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين، حلقة عمل بشأن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي - الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة؛

(ب) أن تعد تقريراً عن وقائع حلقة العمل وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

٢٣- يقرّر النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

كازاخستان.]



١٥/٢٤

## البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول واجب ضمان أن يهدف التثقيف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/١٢٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أطلقت الجمعية العامة بموجبه الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وقرارها ٤٩/١٨٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت الجمعية العامة بموجبه عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وقرارها ٥٩/١١٣ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/١١٣ بء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اللذين أعلنت الجمعية العامة بموجبهما البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان واعتمدت خطة عمل مرحلته الأولى، وقرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قرّرت فيه الجمعية العامة أموراً منها أن يعمل مجلس حقوق الإنسان على النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأحدثها القرار ٢١/١٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير كذلك إلى أن البرنامج العالمي هو مبادرة مستمرة نُظمت وفقاً لسلسلة من المراحل المتعاقبة للمضي في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وأنه ينبغي للدول أن تواصل تنفيذ المراحل السابقة مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المرحلة الحالية،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٦٦/١٣٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١- يحيط علماً بالتقرير الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المشاورات المتعلقة بمحور تركيز المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(٤٣)</sup>؛

٢- يشجع الدول، والجهات المعنية صاحبة المصلحة حيثما اقتضى الأمر ذلك، على أن تقوم، أثناء المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي، بتعزيز الجهود الرامية إلى المضي قدماً بتنفيذ المرحلتين الأولى والثانية، مع التشديد بصفة خاصة على ما يلي:

- (أ) المضي قدماً بالتنفيذ وتعزيز العمل المنجز؛
- (ب) توفير التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للمربين في إطار برامج التثقيف والتدريب الرسمية وغير الرسمية، ولا سيما العاملين منهم مع الأطفال والشباب؛
- (ج) الاضطلاع بأنشطة البحث والاستقصاء ذات الصلة، وتقاسم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وتقاسم المعلومات مع جميع الجهات الفاعلة؛
- (د) تطبيق منهجيات تثقيفية سليمة تستند إلى ممارسات جيدة وتخضع لتقييم متواصل، وتعزيز هذه المنهجيات؛
- (هـ) تعزيز الحوار والتعاون والتواصل الشبكي وتقاسم المعلومات بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛
- (و) المضي في إدراج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية والتدريبية؛

٣- يقرّر أن يجعل من فئة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام محور تركيز المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع التشديد، بصفة خاصة، على التثقيف والتدريب المتعلقين بالمساواة وعدم التمييز، بهدف القضاء على القوالب النمطية والعنف، وتعزيز احترام التنوع، وتشجيع التسامح والحوار بين الثقافات والأديان والإدماج الاجتماعي، وتوعية الجمهور بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من طابع عالمي ومن ترابط وعدم قابلية للتجزئة؛

٤- يهيب بالدول، وبالسلطات الحكومية المعنية حيثما كان ذلك منطبقاً، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ونشره وتشجيع احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛

٥- يشجع الدول على أن تضع، حسب مقتضى الحال، خطط عمل وطنية شاملة ومستدامة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وبتخصيص موارد لها؛

٦- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ، في حدود الموارد المتاحة، خطة عمل بشأن المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي (٢٠١٥-٢٠١٩) بالتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وأن تعرض خطة العمل على المجلس لينظر فيها أثناء دورته السابعة والعشرين؛

- ٧- يوصي الأمين العام بأن يضمن إتاحة مكوّن كافٍ من المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة، بناءً على طلب الدول الأعضاء الراغبة في تطوير نُظُمها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بغية دعم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛
- ٨- يقرّر النظر في هذه المسألة في دورته السابعة والعشرين وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٥

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٦/٢٤

## دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والتزامات الدول بموجبه بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على المستوى العالمي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، فضلاً عن نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى دور مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان، عن طريق التعاون والحوار، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة، ومتشابكة، ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة عادلة ومُنصفة، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ١٣/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

- ١- يؤكد أهمية التدابير الفعالة لمنع الانتهاكات كجزء من الاستراتيجيات الشاملة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٢- يعترف بأن الدول، بما يشمل جميع الفروع التابعة لها، مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٣- يشدد على أنه ينبغي للدول أن تشجع البيئات الداعمة والمواتية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بجملة وسائل منها ما يلي:
- (أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان؛
- (ب) تنفيذ ما هي طرف فيه من الاتفاقيات الدولية والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً؛
- (ج) تعزيز وتطوير الحكم الرشيد، والنظم الديمقراطية، وسيادة القانون والمساءلة؛
- (د) اعتماد سياسات ترمي إلى ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (هـ) التصدي لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري؛
- (و) التصدي للعوامل التي قد تؤدي إلى حالات تُرتكب فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومن هذه العوامل عدم المساواة والفقرة؛
- (ز) تشجيع إقامة مجتمع مدني حر وفعال؛
- (ح) تشجيع حرية الرأي والتعبير؛
- (ط) ضمان تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إن وُجدت، بالقوة والاستقلال، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)؛
- (ي) تشجيع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛
- (ك) ضمان وجود قضاء مستقل وفعال؛
- (ل) محاربة الفساد؛
- ٤- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان، ويشجع الدول على تعزيز ولاية وقدرة هذه المؤسسات، إن وُجدت، لتمكينها من الاضطلاع بهذا الدور على نحو فعال وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)؛
- ٥- يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى النظر في إمكانية معالجة مسألة دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار المحافل الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

٦- يقر بأن على مجلس حقوق الإنسان، ضمن جملة أمور، أن يساهم، عن طريق الحوار والتعاون، في منع انتهاكات حقوق الإنسان وأن يستجيب بصورة فورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٧- يقر أيضاً بأهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تعاونية تابعة لمجلس حقوق الإنسان ترمي، ضمن جملة أمور، إلى تحسين حالات حقوق الإنسان على أرض الواقع ووفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها المتعلقة بحقوق الإنسان، على أساس مبدأ تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛

٨- يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المتعلقة بدور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(٤٤)</sup>، وبالاستنتاجات والتوصيات المقدمة الواردة فيه؛

٩- يشدد على ضرورة مواصلة تطوير مفهوم منع انتهاكات حقوق الإنسان وضرورة مضاعفة الجهود لإذكاء الوعي بدور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بغية تشجيع إدراج هذا المفهوم في السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي؛

١٠- يعترف بالحاجة إلى مواصلة البحث لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، ومساعدة الجهات الأخرى صاحبة المصلحة على فهم واستيعاب دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إعلام مجلس حقوق الإنسان بانتظام بالتطبيقات العملية لمفهوم منع الانتهاكات في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، استناداً إلى مشاوراتها مع الدول والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

١٢- يقرر أن يعقد في دورته السابعة والعشرين، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش بشأن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٣- يطلب إلى المفوضية السامية أن تنظم حلقة النقاش المشار إليها أعلاه، بالتشاور مع الدول وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف ضمان مشاركة جهات متعددة ذات مصلحة في حلقة النقاش؛

- ١٤- يطلب أيضاً إلى المفوضية إعداد تقرير في شكل موجز عن نتائج حلقة النقاش وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛
- ١٥- يطلب كذلك إلى المفوضية أن تعد، بالتشاور مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومع أخذ جملة أمور في الحسبان، منها نتائج حلقة النقاش المشار إليها أعلاه، دراسة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان وتنفيذه عملياً، وأن تقدم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين؛
- ١٦- يشجع المفوضية على مواصلة جمع المعلومات والبحوث لمواصلة إعداد مجموعة أدوات عملية لدعم الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في التطبيق العملي لمنع الانتهاكات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٧- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٥

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٧/٢٤

## الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن من حق كل فرد أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون أي تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي مركز آخر،

وإذ يؤكد من جديد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقرّان بأن لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه، إلى جانب الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في ألاّ يتعرض للتمييز،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين يشمل حرية الفرد في أن يكون له دين أو معتقد يختاره أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، والحرية في التعبير عن دينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملائم أو على حدة، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، وأنه لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في

اعتناق دين أو معتقد يختاره، وأنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقداته إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية،

وإذ يشير إلى المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقر بحق كل فرد في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي سبق صدورها، بما فيها قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٧٧/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اللذان اعترفت فيهما اللجنة بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين وفق ما تنص عليه المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي أفادت فيه بأن تكرار معاقبة المستنكفين ضميرياً على عدم إطاعة أمر جديد بالالتحاق بالخدمة العسكرية استناداً إلى التصميم ذاته قد يشكل عقوبة مخالفة لمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين،

وإذ يسلم بأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينبع من مبادئ وأسباب تتعلق بالضمير، وتشمل الاقتناع الراسخ المُستند إلى دوافع دينية أو أخلاقية أو إنسانية أو دوافع مماثلة،

وإذ يدرك أن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية يمكن أن يساورهم الاستنكاف الضميري،

١ - يسلم بأن حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يمكن أن ينبع من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد؛

٢ - يحيط علماً بالتقرير التحليلي المتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين<sup>(٤٥)</sup> عملاً بالقرار ٢/٢٠؛

٣ - يشجع جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التعاون التام مع المفوضية بتقديم المعلومات ذات الصلة بالموضوع لإعداد التقرير التحليلي المقبل

المقدم كل أربع سنوات بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، ولا سيما بشأن المستحقات والممارسات الفضلى والتحديات التي لا تزال قائمة في هذا المجال؛

٤- يحيط علماً بنشر المفوضية دليلاً بعنوان الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (٢٠١٢)؛

٥- يقر بأن عدداً متزايداً من الدول تعترف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، لا في حالة المجندين لهذه الخدمة فحسب، بل أيضاً في حالة المتطوعين، ويشجع الدول على السماح بتقديم طلبات الاستنكاف الضميري قبل الخدمة العسكرية وأثناءها وبعدها، بما يشمل الخدمة الاحتياطية؛

٦- يسلم بأن عدداً متزايداً من الدول التي أبقّت على الخدمة العسكرية الإلزامية تتخذ خطوات في سبيل ضمان توفير بدائل للخدمة العسكرية؛

٧- يرحب بقبول بعض الدول ادعاءات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية باعتبارها صحيحة دون إجراء تحقيق بشأنها؛

٨- يهيب بالدول التي ليس لديها هذا النظام أن تنشئ هيئات مستقلة ومحيدة لاتخاذ القرارات تكون مهمتها تحديد مدى صدق الاستنكاف الضميري في حالة بعينها، مع مراعاة شرط عدم التمييز بين المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الخاصة؛

٩- يحث الدول التي لديها نظام للخدمة العسكرية الإلزامية، والتي لم يتخذ فيها هذا الترتيب بالفعل، على أن تتيح للمستنكفين ضميرياً أشكالاً مختلفة من الخدمة البديلة تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري وتكون ذات طابع غير قتالي أو مدني وتستهدف تحقيق الصالح العام، ولا تتسم بطابع عقابي؛

١٠- يشدد على ضرورة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة للامتناع عن إخضاع الأفراد للحبس لا لسبب سوى استنكافهم ضميرياً من الخدمة العسكرية، وعن إخضاعهم للعقاب المتكرر بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية، ويذكر بأن تكرار معاقبة المستنكفين ضميرياً على عدم إطاعة أمر جديد بالالتحاق بالخدمة العسكرية قد يشكل عقوبة مخالفة لمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين؛

١١- يهيب بالدول أن تنظر في الإفراج عن الأفراد المسجونين أو المحتجزين لا لسبب سوى استنكافهم الضميري من الخدمة العسكرية؛

١٢- يكرر أن من واجب الدول ألا تميز، في القانون وفي الممارسة، ضد المستنكفين ضميرياً فيما يتعلق بشروط الخدمة أو ظروفها أو بأي حق من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو السياسية؛



١٣- يشجع الدول على أن تنظر في منح اللجوء للمستنكفين ضميرياً الذين يكون لديهم خوف مبرر من التعرض للاضطهاد في بلدتهم الأصلي بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية، في حال عدم وجود أي ترتيب، أو ترتيب مناسب، فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، رهناً باستيفاء ظروف الحالة الفردية للشروط الأخرى لتعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧؛

١٤- يشجع الدول أيضاً على أن تنظر، في إطار بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع، في منح العفو ورد الحقوق، في القانون والممارسة، لأولئك الذين رفضوا أداء الخدمة العسكرية بسبب الاستنكاف الضميري، وتنفيذ ذلك فعلياً؛

١٥- يؤكد أهمية إتاحة المعلومات عن حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وسبل الحصول على صفة المستنكف الضميري، لجميع الأشخاص المتأثرين بالخدمة العسكرية؛

١٦- يرحب بالمبادرات المتخذة لإتاحة هذه المعلومات على نطاق واسع، ويشجع الدول، حسب الحالة، على أن تتيح لمجندي الخدمة الإلزامية وللمتطوعين للخدمة العسكرية معلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛

١٧- يحث الدول على احترام حرية تعبير مؤيدي المستنكفين ضميرياً أو مؤيدي حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛

١٨- يشجع الدول على استخدام المعلومات الواردة في تقرير المفوضية ودليلها المذكورين آنفاً وفي هذا القرار للنظر في اعتماد تشريعات وسياسات وممارسات مناسبة بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وتصحيح أي أحكام تمييزية فيها، وعلى الاستناد إلى هذه المعلومات في إنفاذ إطار قانوني ملائم لضمان احترام هذا الحق في الممارسة؛

١٩- يدعو الدول إلى أن تنظر في تضمين تقاريرها الوطنية التي ستقدم إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل وإلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان معلومات عن الأحكام الداخلية المتعلقة بحق الاستنكاف الضميري؛

٢٠- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٥

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٨/٢٤

## حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة ذات الصلة، ومن بينها القرارات ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و١/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي سلمت فيه الجمعية بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتباره حقاً إنسانياً ضرورياً للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج بشأن إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، التي اعتمدها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية وأثناء اجتماعات المتابعة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي اعتمدت فيه الجمعية الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي يحدد عام ٢٠١٣ سنة دولية للتعاون في مجال المياه، وإلى الأهمية البالغة لتعزيز التعاون الدولي في سبيل تحقيق الإعمال التدريجي لحق جميع البشر في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يرحب بإعلان ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً لدورات المياه في سياق توفير مرافق الصرف الصحي للجميع، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩١/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، حيث تعهد رؤساء الدول والحكومات بجملة أمور من بينها التعجيل بإحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق من بينها مضاعفة الجهود الرامية إلى سد الفجوة في خدمات الصرف الصحي من خلال توسيع نطاق الإجراءات المتخذة على المستوى الميداني؛ وقرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن متابعة السنة الدولية للصرف الصحي،

وإذ يضع في اعتباره الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كاملة، وإذ يشدد في هذا السياق على عزم رؤساء الدول والحكومات، حسب ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية، على أن يخفضوا إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ نسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة أو تحمل تكلفتها، وأن يخفضوا إلى النصف نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية، على النحو المتفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية") والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ يحيط علماً بالالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما فيها إعلان أبوجا الذي اعتمده مؤتمر القمة الأول المشترك بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦؛ ووثيقة شرم الشيخ الختامية التي اعتمدها مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩؛ وإعلان كولومبو الذي اعتمده المؤتمر الرابع لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١١؛ وإعلان شيانغ ماي الذي اعتمده مؤتمر القمة الثاني لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المتعلق بالمياه في عام ٢٠١٣؛ وإعلان بنما الذي اعتمده المؤتمر الثالث لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١٣،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ١٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢١ التي شجع فيها المجلس المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على مواصلة الإسهام في المناقشات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن حوالي ٧٦٨ مليون شخص لا يمكنهم حتى الآن الوصول إلى مصادر المياه المحسنة، وأن أكثر من ٢,٥ بليون شخص لا يمكنهم الحصول على خدمات الصرف الصحي المحسنة حسب تعريف منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تحديث عام ٢٠١٣ لتقرير برنامج الرصد المشترك، وإذ يساوره القلق من أن هذه الأرقام لا تعكس بشكل كامل أبعاد سلامة المياه، والقدرة على تحمل تكاليف الخدمات، والمعالجة

المأمونة للفضلات ومياه الصرف الصحي، وكذلك أبعاد المساواة وعدم التمييز، ومن ثم تقلل تقدير أعداد أولئك الذين لا يمكنهم الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وإذ يشير جزعه أن نحو ١,٥ مليون طفل دون سن الخامسة يموتون سنوياً وأن ٤٤٣ مليون يوم دراسي تذهب سُدى كل عام نتيجة للأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي،

وإذ يؤكد من جديد أهمية البرامج والسياسات الوطنية في ضمان الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يؤكد أهمية التعاون التقني الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، كوسيلة لتعزيز الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، من دون أي مساس بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

وإذ يسلم بأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، إمكانية الحصول على قدر كاف ومأمون ومقبول ومتاح مادياً وميسور التكلفة من المياه للاستعمال الشخصي والمترلي، وإمكانية الحصول المادي ميسور التكلفة، في كل ميادين الحياة، على خدمات صرف صحي مأمونة وصحية ومضمونة ومقبولة وتوفر الخصوصية وتكفل الكرامة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بولاية أن يؤدي واجباته طبقاً لهذين القرارين ومرفقا،

١- يرحب باعتراف الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبتأكيد المجلس مجدداً على أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

٢- يرحب أيضاً بالتعهدات التي قدمتها الدول بشأن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٣- يرحب كذلك بما ورد في تقرير برنامج الرصد المشترك لعام ٢٠١٢ من أن غاية الأهداف الإنمائية للألفية، المتصلة بخفض عدد الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى مصدر مياه محسن بنسبة ٥٠ في المائة، قد تحققت قبل موعد عام ٢٠١٥ النهائي بخمسة أعوام، ويشدد على أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي إنجازه بشأن قضايا السلامة والإنصاف والمساواة وعدم التمييز؛

- ٤- يعرب عن أسفه لأنه وفقاً لما ورد في تحديث عام ٢٠١٣ لتقرير برنامج الرصد المشترك، فإن غاية الأهداف الإنمائية للألفية، المتصلة بخدمات الصرف الصحي، لا تزال من أكثر الغايات بعداً عن التحقيق في خطة الأمم المتحدة للتنمية، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تواصل دعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق أهداف حملة الدعوة المعنونة "مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام ٢٠١٥"؛
- ٥- يشجع الدول الأعضاء على تكثيف الشراكات العالمية لأغراض التنمية كوسيلة لتحقيق ودعم غايات الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلقة بالمياه وخدمات الصرف الصحي؛
- ٦- يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبالمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي تجريها مع الجهات الفاعلة المختصة والمعنية من جميع المناطق لإعداد تقاريرها المواضيعية والقيام بالبعثات القطرية، ويحيط علماً مع الاهتمام بإعلان وضع دليل لإعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛
- ٧- يرحب أيضاً بالتقرير السنوي الذي قدمته المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة عن دمج عدم التمييز والمساواة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ للمياه والمرافق الصحية والصحة<sup>(٤٦)</sup>، ويحيط علماً مع التقدير بمقترحها لإدراج مسألة الحد من أوجه التفاوت والقضاء عليها تدريجياً في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويشجع على إجراء المزيد من المناقشات بشأن كيفية إدراج تلك المسائل في سياق وضع خطة ما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٨- يحيط علماً بالتوصية الواردة في التقرير المقدم من فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥<sup>(٤٧)</sup>، بتكليف من الأمين العام، وهي التوصية التي تدرج قضيتي المياه وخدمات الصرف الصحي في قائمة الأهداف الإرشادية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المعنون "حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"<sup>(٤٨)</sup>، الذي سلم فيه الأمين العام بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي باعتبارها من أسس الحياة الكريمة؛
- ٩- يحيط علماً أيضاً بالمناقشة المتعلقة بقضايا المياه، ولا سيما المياه وخدمات الصرف الصحي، التي أجريت في الدورة الثالثة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣؛

(٤٦) A/67/270.

(٤٧) "شراكة عالمية جديدة: اجتثاث الفقر وتحويل الاقتصاديات من خلال التنمية المستدامة" (الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٣).

(٤٨) A/68/202، الفقرة ١١.

١٠- يُهيب بالدول أن تدرج حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ومبادئ المساواة وعدم التمييز في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١١- يرحب بالتقرير السنوي الذي قدمته المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الاستدامة وعدم التراجع في إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي<sup>(٤٩)</sup>، ويحيط علماً بأهميته الممكنة لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٢- يشير إلى أن مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يجب أن تتاح تدريجياً للأجيال الحالية والمقبلة من دون تمييز، وأن توفير الخدمات اليوم ينبغي أن يضمن القدرة على إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في المستقبل؛

١٣- يُهيب بالدول ما يلي:

(أ) إدراج مبدأ الاستدامة في التدابير المتخذة لإعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، في أوقات الاستقرار الاقتصادي وأوقات الأزمة الاقتصادية والمالية على السواء؛

(ب) إعطاء الأولوية على النحو المناسب لتوفير التمويل للصيانة والتشغيل من أجل تحقيق وحفظ الاستدامة ومنع التراجع في توفير الخدمات، ومن أجل ضمان التنظيم والرصد المستقلين لقطاعي المياه والصرف الصحي، على نحو ملائم وكذلك ضمان آليات المساءلة لمواجهة الممارسات التي تقوض الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ج) الاضطلاع بتخطيط شامل يستهدف تحقيق إمكانية الحصول المستدامة للجميع، بما يشمل حالات مشاركة القطاع الخاص والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية في توفير الخدمات؛

١٤- يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وأن عليها أن تتخذ خطوات، على الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، خصوصاً في المجالين الاقتصادي والتقني، إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال التام للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي بجميع الوسائل المناسبة، بما فيها بصفة خاصة اعتماد التدابير التشريعية لتنفيذ التزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان؛

١٥- يشدّد على الدور الهام للتعاون الدولي والمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليون والإثنائيون وكذلك الوكالات المانحة، لا سيما فيما يتصل بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة في الوقت المناسب، ويحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١٦- يقرر أن يمدد، لفترة ثلاث سنوات، ولاية المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على النحو المبين في قراري مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٧ و ٢/١٦؛

١٧- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة الإسهام في المناقشات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع إيلاء اعتبار خاص لإدراج مسألة القضاء على أوجه التفاوت ولالإعمال الكامل لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي واستدامة هذا الحق؛

١٨- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛

١٩- يشجع المقررة الخاصة على تيسير تقديم المساعدة التقنية في مجال أعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بوسائل منها التواصل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٢٠- يشجع جميع الحكومات على مواصلة تلبية الطلبات التي تقدمها المقررة الخاصة للقيام بزيارات والحصول على معلومات، وعلى متابعة تنفيذ توصيات المكلفة بالولاية متابعة فعالة، وإتاحة المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد؛

٢١- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم جميع الموارد والمساعدات اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من إنجاز ولايتها بفعالية؛

٢٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٥

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٩/٢٤

## الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٧٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ والقرارات اللاحقة التي اتخذتها اللجنة في هذا الصدد، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و١٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٥(ح) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي قررت فيها أن يعمل المجلس بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين أعادا تأكيد جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ يؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

١- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الحكومات في وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبما أنجزته في جميع مناطق العالم؛

٢- يرحب أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(٥٠)</sup>، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في جنيف، بما في ذلك استنتاجاتها وتوصياتها؛

٣- يرحب كذلك بعقد الاجتماع الأول لجهات التنسيق المعنية بالتعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في جنيف في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ويحيط علماً مع التقدير بنتائجه؛



- ٤- يحيط علماً مع التقدير باعتماد خريطة طريق أديس أبابا بشأن التعاون بين الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والآليات الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في أديس أبابا في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛
- ٥- يحيط علماً مع التقدير أيضاً بعقد حوار بين رؤساء هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الأفريقية لحقوق الإنسان في أديس أبابا في حزيران/يونيه ٢٠١٢، ويشجعهم على مواصلة تعزيز تعاونهم؛
- ٦- يحيط علماً مع التقدير كذلك بالدور الحيوي الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛
- ٧- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية توفير الموارد الضرورية لتمكين المفوضية من دعم الأنشطة السالفة الذكر على النحو المناسب، وبخاصة ما يتصل منها باستمرار أداء عمل جهة التنسيق التابعة للمفوضية والمعنية بالتعاون مع الآليات الإقليمية؛
- ٨- يطلب إلى المفوضة السامية عقد حلقة عمل في عام ٢٠١٤ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بهدف الوقوف على التطورات المستجدة منذ عقد حلقة العمل في عام ٢٠١٢، بما في ذلك تنظيم ثلاث مناقشات مواضيعية، تتناول (أ) تعميم منظور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و(ب) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، واستناداً إلى التجربة الملموسة والعملية للآليات الإقليمية، بهدف تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات، والدروس المستفادة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة، بمشاركة الخبراء المعنيين من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية، فضلاً عن الدول الأعضاء والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛
- ٩- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي أُجريت في حلقة العمل السالفة الذكر والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٣٥

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٠/٢٤

## حقوق الإنسان للمسنين

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وباتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، الذي أنشأت الجمعية بموجبه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للمسنين عن طريق النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان للمسنين وتحديد الثغرات المحتملة وأفضل الطرق لسدها، بسبل منها النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك واتخاذ مزيد من التدابير،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن حقوق الإنسان للمسنين،

وإذ ينوه بالعمل الذي يضطلع به الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للمسنين،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢، وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة<sup>(٥١)</sup>، وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للمسنين<sup>(٥٢)</sup>،

وإذ يشير إلى التعليق العام رقم ٦ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين، والوثائق الأخرى ذات الصلة الصادرة عن هيئات المعاهدات،

(٥١) A/67/188.

(٥٢) E/2012/51.

وإذ يدرك أن المسنين يمثلون شريحة كبيرة ومتنامية من السكان، وأن من الضروري إيلاء مزيد من الاهتمام لتحديات حقوق الإنسان التي يواجهونها تحديداً،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء أشكال التمييز المتعددة التي قد يتعرض لها المسنون وإزاء انتشار حالات الفقر في صفوف هذه الفئة الضعيفة للغاية، وبخاصة بين المسنّات والأشخاص ذوي الإعاقة، والمنحدرين من أصول أفريقية، والمنتمين إلى الشعوب الأصلية، والمنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، وسكان المناطق الريفية والأشخاص الذين يعيشون في الشوارع، واللاجئين وغير ذلك من الفئات،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يُسَلَّم بالتحديات المتعلقة بالتمتع بجميع حقوق الإنسان التي يواجهها المسنون في مجالات مثل الوقاية والحماية من العنف والإيذاء، والحماية الاجتماعية، والغذاء والسكن والعمل والأهلية القانونية، والوصول إلى العدالة، والدعم الصحي، والرعاية الطويلة الأجل والمخفضة للآلام، وبأن هذه التحديات تستلزم تحليلاً متعمقاً وإجراءات للتصدي للتهغرات في مجال الحماية؛

٢- ينوه بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن المشاورة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمسنين<sup>(٥٣)</sup>، الذي يلخّص المسائل التي نوقشت في هذه المشاورة، بما فيها مسائل التمييز على أساس السن، وحصول المسنين على العمل، والخدمات الصحية الملائمة والحماية الاجتماعية، والحماية من إساءة المعاملة والعنف والإهمال، والرعاية الطويلة الأجل، وحالة السجناء المسنين؛

٣- يُهيب بجميع الدول أن تعزز وتكفل الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمسنين، بوسائل منها اتخاذ التدابير لمكافحة التمييز على أساس السن والإهمال والإيذاء والعنف، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والرعاية الصحية المناسبة، مع مراعاة ما للترايبط والتضامن والمعاملة بالمثل بين أجيال الأسرة من أهمية بالغة للتنمية الاجتماعية؛

٤- يشجّع جميع الدول على تنفيذ سياساتها المتعلقة بالمسنين عن طريق مشاورات جامعة وقائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة المعنيين والشركاء في التنمية الاجتماعية من أجل وضع سياسات فعالة تتيح امتلاك زمام السياسات الوطنية وبناء توافق في الآراء؛

- ٥ - يقرر أن يعين، لمدة ثلاث سنوات، خبيراً مستقلاً معنياً بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان، تكون ولايته على النحو التالي:
- (أ) تقييم تنفيذ الصكوك الدولية القائمة فيما يخص المسنين، مع تحديد أفضل الممارسات في مجال تنفيذ القانون القائم المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمسنين والثغرات في تنفيذ هذا القانون؛
- (ب) مراعاة آراء الجهات ذات المصلحة، بما في ذلك الدول وآليات حقوق الإنسان الإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية؛
- (ج) التوعية بالتحديات التي تعترض أعمال جميع حقوق الإنسان للمسنين، وضمان حصول المسنين على المعلومات المتعلقة بحقوقهم؛
- (د) العمل بالتعاون مع الدول من أجل تعزيز تنفيذ التدابير التي تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمسنين؛
- (هـ) إدماج المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة في عمله وإيلاء اهتمام خاص للمسنات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمنحدرين من أصل أفريقي، والمنتسبين إلى الشعوب الأصلية، والمنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، وسكان المناطق الريفية، والأشخاص الذين يعيشون في الشوارع، واللاجئين، وغير ذلك من الفئات؛
- (و) تقييم آثار تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة على حقوق الإنسان؛
- (ز) العمل بالتنسيق الوثيق، ويتجنب الازدواج بلا داع، مع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، والإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات؛
- ٦ - يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وأن يقدم تقريره الأول في الدورة السابعة والعشرين للمجلس بهدف تقديم تقرير شامل في دورته الثالثة والثلاثين؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل إطلاع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة على تقرير الخبير المستقل الشامل المذكور أعلاه، وفقاً للفقرتين ١ و ٣ من قرار الجمعية العامة ١٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- ٨ - يُهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل ويدعوها إلى أن تقدم له جميع المعلومات اللازمة المتصلة بولايته؛

٩ - يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان للمستئين في دورته السابعة والعشرين.

الجلسة ٣٥

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٢١/٢٤

الحيز المتاح للمجتمع المدني: هئية بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها، قانوناً وممارسة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وجميع الصكوك الأخرى ذات الصلة،  
وإذ يشير إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالحيز المتاح للمجتمع المدني، ومنها القرار ٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المتعلق بالتعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، والقرار ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ المتعلق بحرية الرأي والتعبير، والقرار ١٦/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، والقرار ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والقرار ١٠/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يسلّم بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني محلياً ووطنياً وإقليمياً ودولياً، وبأن المجتمع المدني ييسر تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التشديد بوجه خاص على التدابير الرامية إلى المساعدة في تدعيم قيام مجتمع مدني تعددي، بوسائل منها توطيد سيادة القانون، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، وإقامة العدل، ومشاركة الأشخاص مشاركة حقيقية وفعالة في عمليات صنع القرار،

وإذ يسلّم بالأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط، على جميع المستويات، في عمليات الحكم وفي تعزيز الحكم الرشيد، بوسائل منها الشفافية والمساءلة، على جميع المستويات، وهو أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ يدرك أن الأحكام القانونية والإدارية الداخلية وتطبيقها ينبغي أن تيسر قيام مجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي وأن تعززه وتحميه، وإذ يرفض بقوة في هذا الصدد جميع أعمال التهيب أو الانتقام التي تستهدف المجتمع المدني،

وإذ يؤكد على أن الإطار القانوني الذي يعمل ضمنه المجتمع المدني هو إطار التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الأحكام القانونية والإدارية الداخلية، مثل التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، والتدابير الأخرى، مثل الأحكام المتعلقة بتمويل المجتمع المدني، قد سعت أو قد أسيء استخدامها، في بعض الحالات، لإعاقة عمل المجتمع المدني وتهديد سلامته على نحو يتعارض مع القانون الدولي، وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى منع ووقف استخدام هذه الأحكام، ومراجعة أية أحكام ذات صلة وكذلك تعديلها، عند الاقتضاء، من أجل ضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

١- يدرك الدول بالتزامها بأن تحترم وتحمي بشكل كامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لجميع الأفراد، ومنها الحق في حرية التعبير والرأي، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما يشمل الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس، ويذكرها بأن احترام جميع هذه الحقوق، فيما يتعلق بالمجتمع المدني، يسهم في معالجة وحل التحديات والمسائل التي تهم المجتمع، مثل معالجة الأزمات المالية والاقتصادية ومواجهة الأزمات الإنسانية، بما في ذلك النزاعات المسلحة، وتعزيز سيادة القانون والمساءلة، وتحقيق أهداف العدالة الانتقالية، وحماية البيئة، وإعمال الحق في التنمية، وتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات وإلى فئات ضعيفة، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ودعم منع الجريمة، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها، ومكافحة الاتجار بالبشر، وتمكين النساء والشباب، والنهوض بالعدالة الاجتماعية، وحماية المستهلك، وإعمال حقوق الإنسان كافة؛

٢- يحث الدول على أن تهيئ وتبقي، في القانون والممارسة، بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جو يخلو من العوائق ومن انعدام الأمن؛

٣- يحث أيضاً الدول على أن تعترف علناً بالدور الهام والمشروع الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وعلى أن تعمل مع المجتمع المدني لتمكينه من المشاركة في المناقشات العامة بشأن القرارات التي يمكن أن تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، وبشأن أي قرارات أخرى ذات صلة؛

٤- يحث جميع الجهات الفاعلة من غير الدول على أن تحترم حقوق الإنسان كافة، وألا تقوض قدرة المجتمع المدني على العمل في جو يخلو من العوائق ومن انعدام الأمن؛

٥ - يُشدد على الدور الأساسي للمجتمع المدني في المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك دوره في دعم عمل المنظمات، وفي تبادل الخبرات عن طريق المشاركة في الاجتماعات، وفقاً للقواعد والبروتوكولات ذات الصلة، ويؤكد من جديد في هذا الصدد حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون إعاقة إلى الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ولا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها وفي الاتصال بها؛

٦ - يشجع آليات حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، حسب الاقتضاء، على أن تواصل، في إطار ولاياتها القائمة، معالجة الجوانب ذات الصلة من الحيز المتاح للمجتمع المدني؛

٧ - يرحب بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمائته، ويدعوها إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

٨ - يقرر أن ينظم، أثناء دورته الخامسة والعشرين، حلقة نقاش بشأن أهمية تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمائته، تسهم في جملة أمور من بينها تحديد التحديات التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان حيز للمجتمع المدني، والدروس المستخلصة والممارسات الجيدة في هذا الصدد، ويدعو المفوضية السامية إلى أن تتصل بالدول، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والإجراءات الخاصة المعنية والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٩ - يطلب إلى المفوضية السامية أن تُعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، لعرضه على مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين.

الجلسة ٣٥

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٢/٢٤

استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في  
الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الجمهورية

العربية السورية،

- وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،
- وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان واستهداف المدنيين العشوائيين أو المتعمد، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني،
- وإذ يدين أيضاً عدم تعاون حكومة الجمهورية العربية السورية مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة،
- وإذ يرحب بجهود الممثل الخاص للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، ويعرب عن تأييده الكامل لإيجاد حل سياسي متفاوض عليه للأزمة السورية،
- ١- يرحب بتقرير لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية<sup>(٥٤)</sup>؛
- ٢- يطالب السلطات السورية بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق، بما في ذلك إتاحة وصولها الفوري والكامل دون عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛
- ٣- يدين بشدة استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية والمليشيات الموالية لها، وأي تجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة؛
- ٤- يشدد على الحاجة إلى ضمان محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات، ويشجع الدول على اتخاذ خطوات في سبيل دعم وتيسير جهود المساءلة التي تُبذل حالياً وتلك التي ستبذل في المستقبل؛
- ٥- يدين بشدة جميع المحازر التي حدثت في الجمهورية العربية السورية، بما يشمل أحدث مجزرة وقعت في منطقة الغوطة وأسفرت عن خسائر مروعة في أرواح المدنيين؛
- ٦- يدين بشدة أيضاً استعمال الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وهو استعمال محظور بموجب القانون الدولي ويشكل جريمة خطيرة وله أثر مدمر على المدنيين؛
- ٧- يناشد كل الجماعات في الجمهورية العربية السورية الامتناع عن أعمال الانتقام والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، ويحث جميع أطراف النزاع على منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛
- ٨- يعرب عن أسفه لتدهور الوضع الإنساني، ويحث المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، مشدداً على مبدأ تقاسم الأعباء؛



٩- يطالب السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً ويطالب جميع أطراف النزاع الأخرى بعدم عرقلة ذلك الوصول، ويهيب بالدول الأعضاء كافة أن توفر التمويل الكامل لنداءات الأمم المتحدة؛

١٠- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٠ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، الفلبين، كازاخستان، كينيا، الهند.

٢٣/٢٤

تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها: التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، وكذلك برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض نتائجهما،

وإذ يشير إلى الالتزام بالتنفيذ والمتابعة الكاملين والفعالين لجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئتهما الفرعية،

وإذ يساوره قلق عميق إزاء انتشار ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري على نطاق واسع وفي جميع مناطق العالم، وإذ يسلم بأن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو مساساً بها أو إضعافاً لها، ويمنع الأفراد من أن يعيشوا حياتهم متحررين من جميع أشكال العنف، ويؤثر تأثيراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان، كالحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية،

وإذ يشير إلى التزامات الدول وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان لمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة التي تؤثر في النساء والفتيات تأثيراً غير متناسب،

وإذ يساوره قلق عميق إزاء التأثير الناجم عن تجذر اللامساواة بين الجنسين والمعايير والقولب النمطية، والممارسات التقليدية الضارة، والتصورات والعادات التي تعيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما تمتع النساء والفتيات، وتشكل أسباباً رئيسية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري،

وإذ يساوره قلق عميق لأن الفقر ونقص التعليم هما محركان لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري،

وإذ يسلم بأن ظاهرة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري لا تزال تشكل عائقاً يضعف المركز الاقتصادي والقانوني والصحي والاجتماعي للنساء والفتيات فضلاً عن أنها تعيق تنمية المجتمع ككل، وبأن تمكين النساء والفتيات والاستثمار في هذا المجال، فضلاً عن مشاركتهن مشاركة مجدية في القرارات التي تؤثر فيهن، عامل رئيسي في كسر دائرة اللامساواة والتمييز بين الجنسين والعنف والفقر، وحاسم الأهمية في تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

وإذ يسلم أيضاً بأن الطابع المعقد والصعب الذي يتسم به زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يتطلب بذل جهود جماعية من الحكومات والمشرعين والسلطات القضائية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والزعامات التقليدية والدينية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة من أجل معالجة الأسباب الجذرية لهذه الممارسة الموجودة في مختلف البيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يسلم كذلك بأن استمرار زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يُسهم في إضعاف تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتماسك الاجتماعي، وبأنه ينبغي لذلك النظر في القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري عند مناقشة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

١- يقرر الدعوة إلى عقد حلقة نقاش، أثناء دورته السادسة والعشرين، بشأن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، مع التركيز بوجه خاص على التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتواصل مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة ومع الإجراءات الخاصة ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأطفال والشباب ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف ضمان مشاركتها، ويطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش؛

٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد، بالتشاور مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، تقريراً عن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، مع التركيز بوجه خاص على التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ، وأن تقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته السادسة والعشرين، للاسترشاد به في حلقة النقاش.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٤/٢٤

## التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٨١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه النص المعنون "نتائج استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه"، ولا سيما الفقرة ٣٠ من وثيقة النتائج التي يرفض فيها مجلس حقوق الإنسان بقوة أي فعل يُرتكب، بهدف التخويف أو الانتقام، في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، ويحث الدول على أن تمنع هذه الأفعال وتضمن الحماية المناسبة منها،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وقراره ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، ومقرره ١١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام بشأن هذه المسألة،

وإذ يرحّب بعقد المجلس في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ حلقة النقاش المتعلقة بمسألة أعمال التخويف أو الانتقام المرتكبة في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يحيط علماً مع التقدير بموجز أعمال هذه الحلقة<sup>(٥٥)</sup>،

وإذ يرحّب أيضاً بمختلف الأدوار التي يؤديها الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس حقوق الإنسان في التصدي، بوسائل تشمل التصدي العلني، لأعمال التخويف أو الانتقام المرتكبة بحق الأفراد والجموعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يرحّب كذلك بالعمل الذي تؤديه الإجراءات الخاصة، وبإيلاء هيئات المعاهدات اهتماماً متزايداً لمنع أعمال التخويف والانتقام والتصدي لها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال تخويف أو انتقام ضد الأفراد والجموعات الذين يسعون إلى التعاون أو الذين تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وإزاء خطورة الأعمال الانتقامية المبلّغ عنها، بما فيها انتهاك حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وانتهاك الالتزامات بموجب أحكام القانون الدولي التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يقرّ بأن أعمال التخويف أو الانتقام التي تنفذها الدولة أو تتغاضى عنها تقوض حقوق الإنسان وتنتهكها في الكثير من الأحيان، وإذ يؤكد أنه ينبغي للدول أن تحقق في أي أعمال تخويف أو انتقام يدعى وقوعها، وأن تضمن المساءلة وسبل الانتصاف الفعّالة، وتتخذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من أعمال التخويف والانتقام،

وإذ يشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) ويؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الانتقام والتصدي لها في إطار دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في أعمال متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

١- يؤكد من جديد حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون عوائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات، لا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، واضعاً في اعتباره أن الوصول إلى الأفراد والمجتمع المدني بحرية ودون عوائق والاتصال بهم أمران لا غنى عنهما حقاً لتمكين الأمم المتحدة وآلياتها من أداء ولاياتها؛

٢- يهيب بقوة بجميع الدول مراجعة تشريعاتها وسياساتها وممارساتها التي تؤدي إلى تقويض الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها دون عوائق على النحو المذكور في الفقرة ١ أعلاه وتفادي اعتماد أية تشريعات جديدة من هذا النوع؛

٣- يحثُّ جميع الدول على أن تمنع، وتمتنع عن، جميع أعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد:

(أ) من يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو من تعاونوا معهم أو أدلوا بشهادات أو قدّموا إليهم معلومات؛

(ب) من يستفيدون أو استفادوا من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدّم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(ج) من يقدمون أو قدّموا بلاغات في إطار الإجراءات الموضوعة بموجب صكوك حقوق الإنسان وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(د) من تربطهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بكل من قدم إلى الضحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى؛

٤- يحثُّ الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام، بوسائل منها، عند الاقتضاء، اعتماد تشريعات وسياسات محددة ثم تنفيذها، وإصدار توجيهات ملائمة إلى السلطات الوطنية من أجل ضمان حماية فعّالة للأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان من أي أعمال تخويف أو انتقام؛

٥- يحثُّ أيضاً الدول على ضمان مساءلة مرتكبي أية أعمال تخويف أو انتقام ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان عن طريق إجراء تحقيقات نزيهة وعاجلة وشاملة في أية أعمال تخويف أو انتقام يدعى وقوعها بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛ وعلى إتاحة وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعّالة، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ وعلى منع تكرار تلك الأعمال؛

٦- يشجّع الدول على تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع التدابير المتخذة لمنع أعمال التخويف أو الانتقام ضد من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، والتصدي لهذه الأعمال، بما في ذلك معلومات عن الحالات المذكورة في تقارير الأمين العام؛

٧- يطلب إلى الأمين العام أن يعيّن، ضمن الهياكل القائمة، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منسقاً رفيع المستوى على نطاق المنظومة للتواصل مع جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الدول الأعضاء، لتعزيز منع أعمال الانتقام والتخويف المتصلة بالتعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها، والحماية من هذه الأعمال والمساءلة عنها، وتشجيع التصدي الموحد الفوري والفعال لهذه الأعمال بتوعية منظومة الأمم المتحدة ككل، عن طريق تيسير التعاون والتنسيق بين جميع أصحاب المصلحة، على أن يكون الهدف العام هو دعم وتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع المجتمع المدني؛

٨- يشجّع الدول على التصدي لأعمال التخويف والانتقام المرتكبة بحق الأفراد والمجموعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بالنظر في جملة أمور منها إنشاء جهات تنسيق وطنية؛

٩- يدعو الأمين العام إلى أن يدرج في تقريره السنوي المقبل عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، معلومات عن أنشطة المنسق الرفيع المستوى على نطاق منظومة الأمم المتحدة، والتدابير المختلفة التي تعيق التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأفضل ممارسات الهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان في مجال التصدي لحالات التخويف أو الانتقام المرتكبة بحق من يتعاونون معها؛

١٠- يشجع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية، والدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، على الإسهام في دراسة مجلس حقوق الإنسان لهذه المسألة في المستقبل؛

١١- يطلب إلى جميع ممثلي الأمم المتحدة وآلياتها أن يواصلوا تضمين تقاريرهم المقدمة إلى المجلس أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات الجديرة بالتصديق فيما يتعلّق بأعمال التخويف أو الانتقام المرتكبة بحق الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، مع بيان ما يتخذونه من إجراءات في هذا الشأن.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتُمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، ليبيا، ملديف، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

غابون<sup>(٥٦)</sup>

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، الكويت، كينيا، ماليزيا، موريتانيا، الهند.

٢٥/٢٤

## المنتدى الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالمنتدى الاجتماعي التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٩/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٧/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، و٢٦/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٤/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع يقيان ضرورة أخلاقية ومعنوية للبشرية، أساسها احترام كرامة الإنسان،

(٥٦) ذكر ممثل غابون في وقت لاحق أنه قد حدث خطأ في تصويته وأنه كان ينوي التصويت تأييداً للقرار.

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمنتدى الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، إذ إنه يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدد على أن الإصلاح الجاري للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المنتدى كفضاء حيوي للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا المتصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافةً بجميع حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً بتقرير رئيس - مقرّر المنتدى الاجتماعي لعام ٢٠١٢<sup>(٥٧)</sup>، المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر؛

٢- يحيط علماً أيضاً باستنتاجات وتوصيات المنتدى الاجتماعي لعام ٢٠١٢، ويشجع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ونقابات العمال وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، على وضع هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم البرامج والاستراتيجيات وتنفيذها؛

٣- يؤكد من جديد على دور المنتدى الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة العمل على ضمان زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، وبخاصة النساء، لا سيما من البلدان النامية، في دورات المنتدى الاجتماعي؛

٤- يؤكد أهمية بذل جهود منسقة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وأهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات، والتأثيرات السلبية للأزميتين الاقتصادية والمالية الحاليتين؛

٥- يشدد على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعال؛

٦- يقرر عقد المنتدى الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل في عام ٢٠١٤ في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، وبخاصة من البلدان النامية، ويقرّر أيضاً أن يركّز المنتدى الاجتماعي في اجتماعه المقبل على حقوق كبار السن، بما في ذلك أفضل الممارسات في هذا الصدد؛



٧- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن من بين مرشّحي المجموعات الإقليمية رئيساً - مقررّاً للمنتدى الاجتماعي لعام ٢٠١٤، في أقرب وقت ممكن، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٨- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة ووثائقها المتعلقة بحقوق الإنسان لكبار السن بوصفها وثائق معلومات أساسية للحوارات والمناقشات التي ستُجرى في المنتدى الاجتماعي لعام ٢٠١٤؛

٩- يطلب إلى المفوضية السامية أن تيسّر مشاركة عشرة خبراء على الأكثر، بمن فيهم ممثلون عن منظمات المجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية، في المنتدى الاجتماعي لعام ٢٠١٤ من أجل الإسهام في الحوارات التفاعلية والمناقشات التي ستُجرى في المنتدى ومساعدة الرئيس - المقرر، بصفتهم خبراء؛

١٠- يقرّر أن يظل باب المنتدى الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المهتمين، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، فضلاً عن ممثلين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرّر أن يظل المنتدى مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، بما في ذلك الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ومنظمات حماية البيئة والناشطين في مجال البيئة، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص، على أساس ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وممارسات لجنة حقوق الإنسان، وعن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تبحث عن وسائل فعالة لضمان التشاور في المنتدى الاجتماعي وضمان أوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة الممثلون من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المنتدى الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المنتدى الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

- ١٣- يدعو المنتدى الاجتماعي لعام ٢٠١٤ إلى تقديم تقرير يتضمّن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين؛
- ١٤- يطلب إلى الأمين العام تزويد المنتدى الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته، ويطلب إلى المفوضة السامية توفير كل الدعم اللازم لتيسير انعقاد المنتدى ومداوماته؛
- ١٥- يقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

٢٦/٢٤

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

٢٧/٢٤

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،  
وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، ودي-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،  
وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٣٣/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٢/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و٣٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، التي دعا فيها المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها على الصعيد الوطني بغية تحسين حالة حقوق الإنسان، وإلى الاستجابة لطلبها للحصول على المساعدة التقنية،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامات بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك ذات الصلة التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها،

وإذ يشجع الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الخاضعة للقانون الدولي، بتدعيم نظامها القضائي والتعاون القضائي الدولي،

وإذ يرحب بإنشاء رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية الآلية الوطنية لمتابعة الاتفاق الإطاري للسلام والأمن والتعاون في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة، الموقع في أديس أبابا، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ ("اتفاق أديس أبابا الإطاري")، ويشجع جميع الجهات الفاعلة الوطنية على مواصلة العمل من أجل حماية المدنيين وتعزيز الأمن،

وإذ يحيط علماً بالدعوة إلى إجراء مشاورات وطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٧٨/١٣ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبانطلاق هذه المشاورات فعلياً، ويشجع جميع الجهات الفاعلة المشاركة في هذه العملية على العمل على نحو شامل وبناء من أجل تحسين الحيز المتاح لتعزيز حقوق المواطنين والتنمية الشاملة في البلد،

وإذ يحيط علماً بالتوقيع على بيان ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣ المشترك بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وهو البيان الذي أرسى التزامات متبادلة وأعقبته خطة عمل مشتركة لمكافحة العنف الجنسي،

وإذ ينوّه بما تقوم به المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفرع حقوق الإنسان التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من دور مشترك في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يرحب بعمل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبنشر لواء التدخل الدولي التابع لها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون التام مع حكومتها، من أجل التعجيل باستعادة السلام والأمن في شرق البلد،

وإذ يُشدد على الدور الهام الذي يضطلع به المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء موجة أعمال العنف والجرائم الخطيرة، بما فيها أفعال العنف الجنسي التي ارتكبتها أساساً في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية الجماعة المتمردة

المسماة حركة ٢٣ آذار/مارس، فضلاً عن الجماعات المسلحة الأخرى التي تعمل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما أدى إلى وقوع قتلى وتشريد ومعاونة أعداد هائلة من السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ يضع في اعتباره عزم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها،

١- يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تطبيق خطة العمل الوطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبما أبدته السلطات الوطنية من إرادة سياسية لمواصلة تنفيذ التدابير الجارية في إطار إصلاح الجيش والشرطة الوطنية الكونغولية وجهاز الأمن، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/١٩؛

٢- يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٥٨)</sup>؛

٣- يحيط علماً كذلك بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بمواصلة تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛

٤- يشيد بجمهورية الكونغو الديمقراطية لإنشائها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ويشجع جمهورية الكونغو الديمقراطية على تشغيلها في أقرب وقت ممكن؛

٥- يشيد بجمهورية الكونغو الديمقراطية لتنقيحها القانون رقم ١٠/١٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، المتعلق بتنظيم وأداء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو تنقيح أتاح توسيع عضوية هذه اللجنة التي يرأسها المجتمع المدني، ويحث اللجنة على أن تضع جدولاً زمنياً واقعياً للانتخابات في أقرب وقت ممكن؛

٦- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تكفل، على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات، سهولة أداء إطار التشاور والتعاون المسمى "هيئة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان"، والوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما برصد اعتمادات من الميزانية لهذا الغرض في قانون المالية؛

٧- يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مضاعفة جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بمرتكبي العنف الجنسي، ولجميع انتهاكات حقوق الإنسان، ويدعوها أيضاً إلى تقديم مرتكبيها إلى العدالة وكفالة تعويض الضحايا؛

- ٨- يشجّع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تنفيذ خطة العمل الوطنية، الموقعة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، من أجل منع ووقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وكذلك أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضدهم؛
- ٩- يحيط علماً باهتمام بالمبادرات التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وإقامة العدل وتوطيد الأمن، ولا سيما بسن القانون الأساسي المتعلق بتنظيم المحاكم والهيئات القضائية وأدائها واختصاصاتها والذي يوسع اختصاص محكمة الاستئناف ليشمل البت في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛
- ١٠- يحيط علماً أيضاً بالجهود التي بذلتها جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى الآن في مجال إصلاح الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية، ويشجّع الحكومة على مواصلة هذه الجهود؛
- ١١- يشجّع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان المزيد من الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وضمان الإفراج، دون إبطاء، عن الأشخاص المحتجزين تعسفياً؛
- ١٢- يرحب بارتياح بتصويت البرلمان على القانون الذي يسمح بتصديق جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، ويشجّع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- ١٣- يحيط علماً بتقديم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، تقريرها الدوريين السادس والسابع بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥٩)</sup>، ويشجّعها على تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٦٠)</sup>؛
- ١٤- يشعر بقلق شديد إزاء استمرار وقوع عدد كبير للغاية من حالات العنف الجنسي الذي يُستخدم أيضاً سلاحاً للحرب في المقاطعات التي تشهد نزاعاً في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحيط علماً بالجهود المبذولة من أجل تقديم المسؤولين إلى العدالة؛
- ١٥- يقرر أن ينظم، في دورته الخامسة والعشرين، حواراً رفيع المستوى بشأن الدروس المستخلصة والتحديات القائمة في مكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن يتيح للبلدان التي تشهد نزاعاً والبلدان التي هي في مرحلة ما بعد النزاع فرصة لتبادل خبراتها في هذا الشأن؛

.CEDAW/C/COD/6-7 (٥٩)

.CEDAW/C/COD/CO/6-7 (٦٠)

١٦- يشجع دول المنطقة التي هي أطراف في اتفاق أديس أبابا الإطاري المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، على مواصلة الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق والعمل على استعادة السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي منطقة البحيرات الكبرى؛

١٧- يدعو المجتمع الدولي إلى دعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل زيادة وتعزيز ما تضطلع به من برامج وأنشطة للمساعدة التقنية بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، ويدعو المفوضية إلى تقديم تقرير في هذا الصدد إلى المجلس في دورته العادية السابعة والعشرين؛

١٨- يقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دورته العادية السابعة والعشرين.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

٢٨/٢٤

### تقديم المساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،  
وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية  
وحمايتها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥  
و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق  
الإنسان وحمايتها،

وإذ يلاحظ التطورات الجارية في السودان وسجل حكومة السودان في مجال تعزيز  
حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يلاحظ أيضاً التحديات التي لا يزال السودان يواجهها في المناطق المتأثرة بالتزاع  
وإذ يهيب بجميع الأطراف وقف الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما  
في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١  
و٢٧/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

- ١- يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين<sup>(٦١)</sup>؛
- ٢- يعرب عن تقديره للخبير المستقل على عمله وتوصياته؛
- ٣- يلاحظ أن الخبير المستقل قد أشاد بمواصلة حكومة السودان تعاونها معه ودعمها له في تنفيذ ولايته، بما في ذلك تمكينه من الوصول إلى جميع مناطق البلد، ويشجع على مواصلة هذا التعاون؛
- ٤- يلاحظ مع التقدير تقديم حكومة السودان تقرير منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، والتعاون بين الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل وضرورة مواصلة هذا التعاون،
- ٥- يشجع حكومة السودان على بدء حوار شامل ومتابعة العملية الدستورية والسياسية بشفافية والعمل أيضاً على تهيئة جو من المشاركة السياسية العادلة والسلمية أثناء التحضير للانتخابات المقبلة؛
- ٦- يحيط علماً بقيام حكومة السودان باعتماد وإطلاق استراتيجية وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد وإنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والمصالحة في دارفور؛
- ٧- يحيط علماً مع التقدير بأعمال المفوضية القومية لحقوق الإنسان؛
- ٨- يقر بالخطوات التي اتخذتها حكومة السودان لتنفيذ التوصيات المقبولة على نحو ما أبرزه الخبير المستقل في تقريره، ويذكر كل المجموعات بالتزاماتها القانونية وبواجب بذل العناية الواجبة لحماية حقوق الإنسان؛
- ٩- يحث حكومة السودان على إعادة تهيئة مناخ دائم من الثقة والطمأنينة مع منظمات المجتمع المدني ومع المجتمع الدولي، وتيسير تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد؛
- ١٠- يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة السودان لتعزيز أواصر التعاون مع حكومة جنوب السودان على النحو المشار إليه في نتائج القمة الأخيرة التي عقدت بين رئيسي الدولتين؛
- ١١- يحث الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على دعم الجهود التي تبذلها حكومة السودان على الصعيد الوطني، وفقاً لهذا القرار، بغية مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد والاستجابة لطلبه الحصول على المساعدة التقنية؛

١٢- يبحث حكومة السودان على أن تواصل، بدعم من الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما ضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما يشمل أنشطة منظمات المجتمع المدني، وحرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، وحرية الدين، وعدم التعرض للتوقيف والاحتجاز التعسفيين، وامتثال جميع الأطراف لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يتعلق بحماية المدنيين، وإتاحة وصول الوكالات الإنسانية في الوقت المناسب وبشكل كامل، وحقوق المرأة والطفل ووصول جميع السودانيين إلى العدالة، بما في ذلك في المناطق المتأثرة بالتراع، على النحو الذي أوصى به الخبير المستقل؛

١٣- يلاحظ بقلق الحالة الإنسانية في ولايات جنوب كردفان والنيل الأزرق ودارفور، ويهيب بجميع الأطراف بذل أقصى جهدها لوضع حد فوري للعنف ووقف الاشتباكات، وتيسير وصول المساعدة الإنسانية، واتخاذ الإجراءات لتعزيز احترام سيادة القانون في الولايات الثلاث، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

١٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم الدعم والتدريب التقنيين اللازمين للسودان؛

١٥- يبحث حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الخبير المستقل، بوسائل تشمل تمكينه من الوصول إلى جميع مناطق البلد، ولا سيما ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان والتحقق منها، وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية، وتقديم تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها؛

١٦- يقرر تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال لمدة سنة، ويطلب إلى الخبير المستقل مواصلة تعاونه مع حكومة السودان، مع مراعاة مجموعة كاملة من المعلومات بغية تنفيذ المشاريع التي ستساعد السودان بصورة أكبر على الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيه خلال دورته السابعة والعشرين؛

١٧- يطلب إلى الخبير المستقل مساعدة حكومة السودان أيضاً في استراتيجيتها الرامية إلى تنفيذ ما تبقى من التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

١٨- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]



٢٩/٢٤

## تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،  
وإذ يشدد على أنه يجب أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ٢٥/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،  
والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(٦٢)</sup>،

وإذ يسلّم بأن التاريخ المساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما ينص عليه الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للتراع في كمبوديا، والموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالتطورات الجديدة في كمبوديا، لا سيما التطورات المرتبطة بما أحرزته حكومة كمبوديا مؤخراً من تقدم وما بذلته من جهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة ما شهدته الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية من إنجازات ومظاهر تحسن في السنوات الأخيرة بفضل خططها واستراتيجياتها وأطرها الوطنية ذات الصلة،

١- يعيد تأكيد أهمية الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا كهيئة مستقلة ومحيدة، ويعتقد أنها ستسهم إسهاماً كبيراً في القضاء على الإفلات من العقاب وفي إرساء سيادة القانون بوسائل تشمل استغلال إمكاناتها كمحكمة نموذجية لكمبوديا؛

٢- يرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية، بما في ذلك إصدار حكمها في القضية ٠٠١ المقامة ضد كينغ غويك إيف، في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، واحتتام جلسات المحاكمة في القضية ٠١/٠٠٢ في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، ويدعم موقف حكومة كمبوديا والأمم المتحدة بشأن المضي قدماً بعمل المحكمة على نحو عادل وكفء وعاجل بالنظر إلى تقدّم الأشخاص المتهمين في العمر وضعف حالتهم الصحية، وطول انتظار شعب كمبوديا لتحقيق العدالة؛

٣- يعرب عن قلق بالغ إزاء الوضع المالي للدوائر الاستثنائية، ويحث حكومة كمبوديا على العمل مع الأمم المتحدة والدول التي تقدم المساعدة من أجل ضمان الأخذ بأعلى المعايير في إدارة الدوائر الاستثنائية، ويشدد على ضرورة قيام حكومة كمبوديا والمجتمع الدولي بتقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى هذه الدوائر؛

٤- يرحب بالمشاركة الإيجابية لحكومة كمبوديا في عملية الاستعراض الدوري الشامل وكذلك بقبولها جميع التوصيات المنبثقة عن هذا الاستعراض وبالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذها؛

٥- يرحب أيضاً بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا<sup>(٦٣)</sup> وبالتوصيات الواردة فيهما، ويحيط علماً بضرورة الاستمرار في إجراء مشاورات وثيقة وفي إطار الاحترام بين حكومة كمبوديا والمقرر الخاص في سبيل مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وضرورة الاستمرار في التعاون التقني بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة كمبوديا؛

٦- يؤكد من جديد أن على حكومة كمبوديا أن تعزز جهودها الرامية إلى توطيد سيادة القانون، بوسائل منها اعتماد القوانين والمدونات الأساسية اللازمة لإقامة مجتمع ديمقراطي ومواصلة تنفيذها؛

٧- يرحب بما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم في تعزيز الإصلاح القانوني بقيادة مجلس الإصلاح القانوني والقضائي، بما في ذلك اعتماد و/أو إنفاذ قوانين أساسية مثل قانون الإجراءات المدنية، والقانون المدني، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات؛

٨- يشجع حكومة كمبوديا على تقديم ثلاثة مشاريع قوانين أساسية إلى الجمعية الوطنية، وهي مشروع القانون المتعلق بالوضع القانوني للقضاة والمدعين، ومشروع القانون المتعلق بتنظيم المحاكم وسير عملها، ومشروع تعديل القانون المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله، ويحث حكومة كمبوديا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق

الإصلاح القضائي، بوسائل تشمل التعجيل باعتماد وتنفيذ القوانين الأساسية الثلاثة السالفة الذكر بهدف ضمان استقلال النظام القضائي وحياده وشفافيته وفعاليتته، فضلاً عن نقل معارف موظفي المحاكم بالدوائر الاستثنائية وتقاسم الممارسات الجيدة في المحكمة؛

٩- يشدد على ضرورة استمرار حكومة كمبوديا في تعزيز جهودها الرامية إلى التحقيق على وجه السرعة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاتهم، وفقاً للأصول القانونية الواجبة ولالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠- يرحب بالجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا في مكافحة الفساد، بما يشمل تنفيذ قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، فضلاً عن أنشطة وحدة مكافحة الفساد، ويشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تلك الجهود؛

١١- يرحب أيضاً بالجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا لمكافحة الجرائم، مثل الاتجار بالأشخاص، والاستغلال في العمل، واستغلال النساء والأطفال جنسياً، ويحث الحكومة على بذل جهود إضافية في سبيل ذلك، بالاتفاق مع المجتمع الدولي، من أجل مكافحة المشاكل الرئيسية التي لا تزال قائمة في هذا المجال؛

١٢- يحيط علماً بقلق بآحر الاستنتاجات المتعلقة بالعنف الجنساني في كمبوديا، ويشجع حكومة كمبوديا على تعزيز جهودها لمكافحة العنف الجنساني، بوسائل تشمل إنفاذ القوانين والأنظمة القائمة إنفاذاً فعالاً؛

١٣- يرحب بالجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا لحل القضايا المتعلقة بالأراضي بوسائل منها تنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك وقف منح الامتيازات العقارية الاقتصادية، ويعرب عن القلق إزاء القضايا المتعلقة في هذا المجال، ويحث حكومة كمبوديا على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى إيجاد حل منصف وسريع لتلك القضايا بصورة عادلة وعلنية، مع مراعاة حقوق الأطراف المعنية وما يقع عليها من آثار فعلية، ووفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة، مثل قانون الأراضي لعام ٢٠٠١، وقانون نزع الملكية، والمنشور المتعلق بتسوية أوضاع البناء المؤقت غير القانوني في المدن والمناطق الحضرية، والسياسة الوطنية للإسكان، وكذلك من خلال تعزيز قدرات وفعالية المؤسسات المعنية، مثل الهيئة الوطنية لحل المنازعات المتعلقة بالأراضي، ولجان المسح العقاري على المستوى الوطني وعلى مستوى الأقاليم والمقاطعات؛

١٤- يرحب أيضاً بالتعهدات التي قدمتها حكومة كمبوديا وبالتقدم الذي أحرزته لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، فيما يتعلق بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وبتشجيع تحقيق ذلك بعد مشاور كافٍ مع أصحاب المصلحة المعنيين؛ وجهودها من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية

لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ ويحث الحكومة على الاستمرار في اتخاذ مزيد من الخطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها، وتعزيز تعاونها لهذا الغرض مع وكالات الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية، عن طريق تكثيف الحوار وتطوير أنشطة مشتركة؛

١٥- يرحب كذلك بالجهود التي بذلتها لجنة حقوق الإنسان الكمبودية، وبخاصة فيما يتعلق بتسوية الشكاوى المقدمة من الأفراد؛

١٦- يرحب بما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم في تعزيز الإصلاح في مجال اللامركزية وعدم التركيز بهدف تحقيق التنمية الديمقراطية عن طريق تدعيم المؤسسات دون الوطنية والشعبية؛

١٧- يرحب أيضاً بسير انتخابات الجمعية الوطنية، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، بسلاسة وسلام بوجه عام، ويحيط علماً في الوقت ذاته بالاحتجاجات التي أعقبت الانتخابات، وكذلك بالإعلان المشترك بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر بشأن الإصلاحات الانتخابية، ويحث حكومة كمبوديا على بذل جهود إضافية ومتواصلة لتهيئة بيئة مواتية لممارسة جميع الأحزاب السياسية الأنشطة السياسية المشروعة، وبذل مزيد من الجهود لتحسين نظامها الانتخابي وفقاً للمعايير الدولية، بحيث تكون العملية الانتخابية برمتها مرضية ومقبولة لدى جميع الأحزاب المعنية؛

١٨- يشدد على ضرورة إحراز حكومة كمبوديا مزيداً من التقدم وبذلها مزيداً من الجهود لتشجيع عملية تعددية وديمقراطية في كمبوديا من خلال إجراء حوار برلماني وفقاً للدستور، ويشجع الحكومة، في سبيل ذلك، على العمل مع السلطة التشريعية بغية تعزيز استقلالها وفعاليتها، ويشمل ذلك ضمان المشاركة المجدية للبرلمانيين من مختلف الأحزاب السياسية في مداورات هذه السلطة؛

١٩- يحث حكومة كمبوديا على اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على أن تؤدي دوراً بنّاءاً في توطيد التطور الديمقراطي في كمبوديا ولتتمكينها من ذلك، بوسائل منها ضمان أنشطتها وتشجيعها، وفي تعزيز المساواة بين جميع الأحزاب في الوصول إلى وسائل الإعلام؛

٢٠- يشدد على الحاجة إلى أن تستمر حكومة كمبوديا في اتخاذ الإجراءات لتعزيز حقوق وكرامة جميع الكمبوديين عن طريق حماية حقوقهم المدنية والسياسية، بما فيها حرية الرأي والتعبير، وأن تضمن في سبيل ذلك التزام الحكمة في تفسير وتطبيق القوانين ذات الصلة، ومنها قانون العقوبات، لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يتفق وسيادة القانون؛

٢١- يدعو الأمين العام، ووكالات منظومة الأمم المتحدة التي لها وجود في كمبوديا، والمجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني، إلى مواصلة العمل مع حكومة كمبوديا من أجل توطيد الديمقراطية وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لصالح جميع الأفراد في كمبوديا، بما يشمل تقديم المساعدة في مجالات منها:

- (أ) وضع القوانين والمساعدة في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛
- (ب) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات القانونية، بوسائل منها تحسين نوعية القضاة والمدعين والمحامين وموظفي المحاكم، والاستفادة من الخبرة التي اكتسبها المواطنون الكمبوديون ممن عملوا في الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا؛
- (ج) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية للتحقيق الجنائي وإنفاذ القوانين، فضلاً عن تقديم ما يلزم من معدات لبلوغ هذه الأهداف؛
- (د) تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل؛
- (هـ) المساعدة في تقييم التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان؛

٢٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورتيه السابعة والعشرين والثلاثين، وأن يتعاون تعاوناً بنائاً مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

٢٣- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والعشرين والثلاثين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية السامية في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢٤- يقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورته الثلاثين.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٠/٢٤

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعترف بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يُعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحده،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن الصومال،

وإذ يذكر بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى الارتقاء بحجم واتساق وجودة جميع جوانب عملية بناء قدرات الصومال والمساعدة التقنية المقدمة إليه في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي أدته المرأة وستستمر في أدائه في مجال التعبئة المجتمعية وبناء السلام في المجتمع الصومالي وبأهمية النهوض بالتمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها في عمليات صنع القرارات السياسية والعامة، بما في ذلك داخل البرلمان،

١- يعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان في الصومال، ويؤكد الحاجة إلى إنهاء الإفلات من العقاب، وإلى دعم حقوق الإنسان ومساءلة كل من يرتكب أيّاً من الجرائم المتصلة بذلك؛

٢- يعرب أيضاً عن قلقه إزاء التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، ويؤكد الحاجة إلى المساءلة عن جميع هذه التجاوزات والانتهاكات؛

٣- يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال، وقتل الأطفال وتشويههم واغتصابهم وارتكاب أنواع أخرى من العنف الجنسي ضدهم، واحتطاف الأطفال، وشن هجمات على المدارس و/أو المستشفيات، وإزاء التشريد المستمر للأطفال نتيجةً للتراغ المسلح؛

٤- يعرب أيضاً عن قلقه الشديد إزاء الهجمات والتجاوزات المستمرة المرتكبة في حق الصحفيين في الصومال، ويحث جميع الأطراف على الامتناع عن ارتكاب أعمال العنف والمضايقات في حق الصحفيين وعلى احترام حرية التعبير، ويؤكد على الحاجة إلى إنهاء الإفلات من العقاب، وإلى إعلاء شأن حقوق الإنسان وإخضاع كل من يرتكب أيّاً من الجرائم ذات الصلة إلى المساءلة؛

٥- يدين بشدة تجاوزات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية التي ترتكبها حركة الشباب والجماعات التابعة لها ضد السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، ويدعو إلى وقف هذه التجاوزات فوراً؛

- ٦- يرحب بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال، ويرحب أيضاً في هذا الصدد بما يلي:
- (أ) اعتماد خارطة طريق حقوق الإنسان لما بعد المرحلة الانتقالية في الصومال في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، ومواصلة تطويرها وتنفيذها؛
- (ب) خطط إصلاح قطاعات القضاء والشرطة والقوات المسلحة التي عُرضت على مؤتمر الصومال في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣؛
- (ج) مواصلة عملية إضفاء الطابع المؤسسي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دمج حماية المدنيين وتعزيز حقوق الإنسان في خطط إصلاح قطاعي الأمن والقضاء؛
- (د) التزام حكومة الصومال الاتحادية بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في الوقت المناسب؛
- (هـ) البيان المشترك الذي وقّعت عليه الأمم المتحدة وحكومة الصومال الاتحادية في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي بطريقة مستدامة؛
- (و) التزام حكومة الصومال الاتحادية المتواصل بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛
- (ز) انضمام الصومال إلى 'اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة'، والتزامها بتنفيذ هذه الاتفاقية بدعم تقني من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبمساعدة ثنائية من الدول الأعضاء؛
- ٧- يؤكد أهمية تقديم المساعدة الدولية المنسقة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، ويرحب في هذا الصدد بما يلي:
- (أ) إقرار 'الميثاق الصومالي' في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛
- (ب) إنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى في آذار/مارس ٢٠١٣ وهي تتألف من حكومة الصومال الاتحادية وممثلي البرلمان الاتحادي الصومالي والمجتمع المدني الصومالي والأمم المتحدة والجهات المانحة الرئيسية من أجل توجيه ودعم تنفيذ 'الميثاق الصومالي' على أساس المساءلة المتبادلة؛
- (ج) عقد المؤتمر المعني بالصومال في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ في لندن، والبيان الصادر عنه، مع الإشارة تحديداً إلى الالتزامات بإنشاء قوات أمنية مستدامة وتخضع للمساءلة وتحترم حقوق الإنسان، وضمان حماية النساء والأطفال في أثناء النزاع، وضمان إمكانية وصول الجميع على قدم المساواة إلى نظام قضائي قوي ونزيه وفعال، وضمان سلامة وحرية الصحافة ووسائل الإعلام؛

- (د) الالتزام المستمر والحيوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛
- ٨- يسلم بأهمية تقديم المساعدة الدولية إلى الصومال، ويشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال تقع على عاتق حكومة الصومال الاتحادية على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛
- ٩- يشجع الدول على تقديم المساعدة المناسبة من حيث التوقيت والملموسة وعلى تدعيم التعاون مع حكومة الصومال الاتحادية على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛
- ١٠- يهيب بحكومة الصومال الاتحادية القيام بما يلي، بدعم من المجتمع الدولي:
- (أ) تعزيز المصالحة والحوار على الصعيدين المحلي والوطني، مع التسليم بأهمية المساعدة المقدمة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛
- (ب) الانتهاء من وضع دستور اتحادي واعتماده بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ج) الإعداد لانتخابات ذات مصداقية وإجراء هذه الانتخابات في عام ٢٠١٦؛
- (د) ضمان مشاركة النساء والشباب وجماعات الأقليات والجماعات المهمشة الأخرى مشاركة منصفة في العمليات السياسية على الصعيد الوطني؛
- (هـ) عقد جلسات استماع عامة بشأن مشروع قانون إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، بغرض أساسي هو ضمان إنشاء مؤسسة مستقلة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) ومنحها ولاية واسعة وقدرة إنفاذ على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛
- (و) ضمان إدراج آليات امتثال لمتطلبات حقوق الإنسان في الصكوك والمؤسسات المعنية على الصعيدين الوطني ودون الوطني، والتسليم بأهمية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- (ز) تنسيق السياسات المتعلقة بالأمور السياسية والأطر القانونية الوطنية ودون الوطنية مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والالتزامات الأخرى السارية، بما فيها الالتزامات المشار إليها في الدستور المؤقت وجدول أعمال المهجرة وحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني ودون الوطني بغية تحقيق الأعمال الفعال والمتسق لحقوق الإنسان من أجل الجميع، ويهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ضمان تقديم المساعدة الملموسة في الوقت المناسب، وازعة في اعتبارها الفوائد المحتملة لتحقيق عائد سياسي؛
- (ح) إنشاء مؤسسات قضائية مستقلة تخضع للمساءلة وتتمتع بالكفاءة؛
- (ط) التماس المساعدة الملموسة والمناسبة في توقيتها من جملة جهات تشمل الهيئات الإقليمية، بغية إصلاح النظام القضائي الصومالي، واختيار القضاة الصوماليين داخل



البلد وتحسين قدراتهم، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء تقديم مساعدة ملموسة ومناسبة من حيث التوقيت؛

(ي) ضمان خضوع مؤسسات الدولة وقوات الأمن ومن يعملون بها للمساءلة؛

(ك) زيادة الوعي والتدريب لدى قوات الأمن الصومالية على الصعيدين الوطني ودون الوطني بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية المدنيين، بدعم ملموس ومناسب في توقيته من المجتمع الدولي؛

(ل) ضمان وجود إجراءات فرز شاملة فيما يتعلق بالعاملين في قوات الأمن والمؤسسات الأمنية؛

(م) إصدار أوامر واضحة وعمامة تقضي بامتنال القوات المسلحة الوطنية الصومالية وقوات الشرطة الوطنية الصومالية والميليشيات المرتبطة بها للالتزامات السارية في مجال حقوق الإنسان؛

(ن) ضمان توافر حد أدنى من الحماية للأطفال، وتنفيذ خطة العمل الرامية إلى إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة الوطنية الصومالية؛

(س) تنفيذ سياسة عدم التسامح المطلق إزاء العنف القائم على نوع الجنس، وبخاصة العنف الجنسي، تنفيذاً واضحاً ويسهل فهمه على أن تشمل منع الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الإيذاء؛

(ع) ضمان محاسبة الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عن العنف الجنسي واشترакهم فيه، بغض النظر عن مركزهم أو رتبته؛

(ف) بدء تحقيقات فعالة ونزيهة في أعمال قتل الصحفيين، ومقاضاة جميع المسؤولين عن ذلك وفقاً للالتزامات القانونية المحلية والدولية السارية، وتوفير الأمن والحيز اللازمين لعمل صحافة حرة؛

(ص) معاملة المقاتلين الذين ألقوا السلاح معاملة تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القانونين المحلي والدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ق) ضمان حماية وسلامة جميع المشردين داخلياً، بما في ذلك حمايتهم من العنف والاستغلال الجنسيين، مع إيلاء اهتمام خاص لضمان احترام حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في مقديشو فيما يتصل بنقلهم إلى أماكن أخرى، وضمان إجراء عملية تشاورية كاملة، مع توجيه إشعار مسبق إليهم، وضمان أماكن جديدة صحية مأمونة وتتوافر فيها الخدمات الأساسية، فضلاً عن ضمان إمكانية وصول المنظمات الإنسانية إليها دون قيود؛

(ر) تيسير إمكانية وصول المنظمات الإنسانية بالكامل إلى المحتاجين أينما وجدوا في الصومال، وحماية حيادية العاملين في المجال الإنساني ونزاهتهم واستقلاليتهم من عمليات

التدخل السياسية والاقتصادية والعسكرية، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأقليات الإثنية والدينية المحتاجة إلى المساعدة الإنسانية وحرّياتها واحتياجاتها؛

١١- يشيد بقوة بعمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال وبتقريره الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان<sup>(٦٤)</sup>؛

١٢- يشدد على أهمية المساعدة التقنية في بناء قدرة محلية ذات مصداقية ونزاهة لإجراء عمليات الرصد والتحقيقات والإبلاغ العام من أجل تحديد الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وتوفير التوجيه للجهات المسؤولة عن اتخاذ التدابير العلاجية المناسبة والتحقّق من الاحتياجات للمساعدة التقنية؛

١٣- يشدد أيضاً على الدور الهام للعمليات المشتركة التي يقوم بها الخبراء المحليون والدوليون لرصد حالة حقوق الإنسان في الصومال والإبلاغ عنها، والدور الذي يمكن أن يؤديه من يرصدون حالة حقوق الإنسان في تقييم مشاريع المساعدة التقنية وفي ضمان نجاحها، الأمر الذي يجب أن يعود هو أيضاً بالفائدة على جميع الصوماليين؛

١٤- يركّز أهمية قيام بعثة الأمم المتحدة في الصومال بتنفيذ ولايتها في جميع أرجاء الصومال والحاجة إلى ضمان التآزر بين أعمالها وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٥- يقرر تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال لفترة عامين؛

١٦- يطلب إلى الخبير المستقل مواصلة تعاونه مع حكومة الصومال على الصعيدين الوطني ودون الوطني ومع المجتمع المدني وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بقصد مساعدة الصومال في تنفيذ ما يلي:

(أ) التزاماته المحلية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) قرارات مجلس حقوق الإنسان؛

(ج) التوصيات المقبولة المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) الالتزامات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك 'حارطة طريق حقوق الإنسان لما بعد المرحلة الانتقالية' وعملية إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في الوقت المناسب؛

١٧- يطلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

- ١٨- يطلب إلى المفوضية السامية وإلى وكالات الأمم المتحدة المختصة الأخرى تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لأداء ولايته؛
- ١٩- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٣١/٢٤

## تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يؤكد من جديد ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلّم بأن توطيد التعاون الدولي أساسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرات الدول على منع انتهاكات حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يدرك بولاية مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن تقدم بالتشاور مع الدول المعنية وبرضاها، وبالأحكام الواردة في قرارات المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، التي تهدف إلى تمكين المجلس من إنجاز هذه الولاية،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ الذي شدد فيه المجلس على أهمية التعاون الدولي في أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا قراره ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وقراره ٢١/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يذكر بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ فيما يتعلق بصندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان،

١- يشجّع الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، النقاش العام الذي يجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال منبراً لتقاسم التجارب والتحديات والمعلومات فيما يتعلق بالمساعدة المطلوبة لتنفيذ واجباتها وتعهداتها والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن إنجازاتها وممارساتها الجيدة في مجال التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٢- يشدد على أن المناقشة التي تجري في مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات ينبغي أن تستند إلى التشاور مع الدول المعنية وإلى موافقتها، وينبغي أن تراعي احتياجاتها وكذلك الطابع العالمي والمتداخل والمتربط وغير القابل للتجزئة لجميع حقوق الإنسان، وأن تهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع؛

٣- يؤكد ضرورة أن يكون التعاون التقني عملية شاملة تُشرك وتضم، في كل مراحلها، جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛

٤- يؤكد من جديد الحاجة إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية لدعم أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، لا سيما صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات للمشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع الدول على تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق، وبخاصة الدول التي لم تفعل ذلك بعد؛

٥- يرحّب بحلقة النقاش المعقودة في إطار البند ١٠ من جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بشأن "تشجيع التعاون التقني من أجل تعزيز النظام القضائي وإقامة العدل بغية ضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون"، وهي حلقة نقاش أبرزت أهمية المساعدة التقنية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المعنية لتعزيز إقامة العدل في الدول، وحياد ونزاهة النظام القضائي كشرط أساسي لسيادة القانون، والتحديات المتعلقة بالاحتجاز رهن المحاكمة والحد من اكتظاظ السجون والترتيبات المحددة المتعلقة بقضاء الأحداث وإتاحة الوصول إلى العدالة على قدم المساواة للجميع، لا سيما النساء والأطفال وغيرهم من الفئات المهمشة على أساس السن ونوع الجنس والإعاقة البدنية والعقلية، وشجعت زيادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول بغرض توفير الدعم اللازم وبناء ثقة الناس في نظام قضائي متاح للجميع؛

٦- يعترف بالتحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين تفيد التقديرات بأنهم يمثلون ١٥ في المائة من سكان العالم، والذين يعيش ٨٠ في المائة منهم في

بلدان نامية، وقد يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز وليس ذلك فحسب بل يظلون أيضاً بعيدين عن الأنظار إلى حد كبير في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها؛

٧- يحيط علماً مع التقدير بالدراسة المواضيعية التي أعدها المفوضية السامية بشأن هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها<sup>(٦٥)</sup>، وبتقرير الأمين العام المعنون "سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"<sup>(٦٦)</sup>؛

٨- يلاحظ المناقشة التي أجريت في الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي أشارت إلى إمكانية مساهمة التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأقرت في الوقت ذاته بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على المساهمة في أعمال حقوق الإنسان؛

٩- يرحّب بالمشاورات الإقليمية التي جرت تحضيراً للاجتماع رفيع المستوى الذي عُقد في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، كما يرحّب بالوثيقة الختامية لهذا الاجتماع التي تقر بالحاجة إلى ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع جوانب الجهود الإنمائية وإشراكهم فيها، وتوفير مرجع شامل لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٠- يشدّد على أهمية ضمان مراعاة التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة عند أعمال الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛

١١- يشجّع الدول الأطراف على أن تضمن التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق تشمل، حسب الاقتضاء، موازنة التشريعات والسياسات الداخلية مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في طلب التعاون التقني وبناء القدرات من المفوضية السامية واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار تلك الجهود، ويشجّع المفوضية واللجنة على تلبية طلباتها؛

١٢- يشجع جميع الجهات الفاعلة، بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق تشمل التعاون الثلاثي والتعاون بين بلدان الجنوب والشراكة بين القطاعين العام والخاص، على تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى اعتماد التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية، وتنفيذها بغية تحسين مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية؛

(٦٥) A/HRC/13/29.

(٦٦) A/68/95.

- ١٣- يقرّر، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٨، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية المزمع عقدها في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال خلال الدورة السادسة والعشرين للمجلس هو "التعاون التقني وبناء القدرات في النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق الأطر القانونية والمؤسسية، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص"، وأن يُفتح النقاش أمام جميع الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ١٤- يشجع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان على المشاركة بنشاط في الدورة المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛
- ١٥- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعدّ تقريراً بشأن الأنشطة التي تضطلع بها هي وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية، لدعم جهود الدول في سبيل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الوطنية، بما في ذلك إدراج مسائل الإعاقة في جهود التنمية، ويطلب أن يتاح التقرير على الموقع الإلكتروني للمفوضية في شكل تسهل قراءته والوصول إليه، لعرضه على مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين كأساس لحلقة النقاش المواضيعية، وأن تتولى المفوضية الاتصال بالدول وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والإجراءات الخاصة المعنية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك عند الاقتضاء المشاركون في مشاريع التعاون التقني التي تُبرز أفضل الممارسات والمشاركة البناءة والتأثير الإيجابي على أرض الواقع، وذلك بغية ضمان مشاركتهم في حلقة النقاش هذه.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتُمدَ بدون تصويت.]

٣٢/٢٤

تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى اليمن في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبمعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٩ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

- وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عاملان رئيسيان في ضمان قيام نظام عدالة نزيه ومنصف وفي ضمان المصالحة والاستقرار في البلد، في نهاية المطاف،
- وإذ يرحب بالتقدم المحرز في عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وآلية تنفيذها التي انطلقت في اليمن، وإذ يتطلع إلى اختتام مؤتمر الحوار الوطني بنجاح وإلى المراحل التالية من العملية الانتقالية،
- وإذ يرحب أيضاً بما يجري من تنفيذ تدابير بناء الثقة الواردة في النقاط العشرين والنقاط الإحدى عشرة الموصى بها في التقارير المتعلقة بالتحضير لمؤتمر الحوار الوطني وبالمرحلة الأولى منه، وبخاصة التدابير التي تتناول مظالم مواطني جنوب اليمن وصعدة،
- وإذ يرحب كذلك بالتزام حكومة اليمن بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل كامل،
- وإذ يرحب بموافقة مجلس الوزراء على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإذ يحيط علماً باعتزام مجلس الوزراء الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
- ١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن<sup>(٦٧)</sup>، وبالنقاش الذي دار أثناء الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان وكذلك ببيان الحكومة اليمنية وتعليقاتها بشأن التقرير وما أبدته من استعداد للتعاون مع الأمم المتحدة والمفوضية السامية؛
- ٢- يلاحظ مع التقدير جهود الحكومة اليمنية الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨ و ٢٩/١٩ و ٢٢/٢١؛
- ٣- يرحب بإقامة وجود ميداني للمفوضية السامية في اليمن ويحيط علماً بتعاون الحكومة النشط مع المفوضية وبالخطوات المتخذة من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛
- ٤- يتطلع إلى قيام الحكومة اليمنية بخطوات، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/١٩، من أجل تنفيذ المرسوم الجمهوري رقم ١٤٠ لعام ٢٠١٢ الذي ينشئ لجنة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في عام ٢٠١١، والذي ينص على أن تكون التحقيقات شفافة ومستقلة وأن تتقيد بالمعايير الدولية، ويدعو الحكومة اليمنية إلى أن تقدم في وقت قريب إطاراً زمنياً لتعيين أعضاء اللجنة المذكورة في وقت مبكر؛
- ٥- يتطلع أيضاً إلى سرعة اعتماد قانون بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية تراعى فيه توصيات مؤتمر الحوار الوطني ويكون موافقاً للالتزامات اليمن وتعهداته الدولية ومتسقاً مع أفضل الممارسات؛

- ٦- يهيب بجميع الأطراف الإفراج عن الأشخاص الذين تحتجزهم بشكل تعسفي، وإنهاء أية ممارسات تقوم على الاحتجاز غير المشروع للأشخاص، ويشير إلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٠ (٢٠١٢) بإطلاق سراح جميع الأشخاص المسجونين بسبب مشاركتهم في أحداث عام ٢٠١١؛
- ٧- يرحب بالتدابير التي اعتمدها الحكومة اليمنية لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويتطلع إلى تنفيذ هذه التدابير دون مزيد من التأخير؛
- ٨- يطالب الجماعات المسلحة بإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسريح الجندين منهم بالفعل، ويهيب بجميع الأطراف التعاون مع الأمم المتحدة والمجموعات المؤهلة الأخرى لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، واضعة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره المتعلق بالأطفال والتزاع المسلح<sup>(٦٨)</sup>؛
- ٩- يهيب بحكومة اليمن التحقيق في حالات ممارسة العنف ضد الصحفيين، وفقاً لالتزاماتها الدولية باحترام حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- ١٠- يلاحظ مع التقدير التمثيل الكبير للمرأة في مؤتمر الحوار الوطني، ويشجع حكومة اليمن على مواصلة جهودها لضمان تمثيل المرأة على جميع مستويات العملية السياسية وتمكينها من المشاركة في الحياة العامة، دون تمييز وترهيب؛
- ١١- يشجع حكومة اليمن على مواصلة تنفيذ التوصيات المقبولة الواردة في تقارير المفوضة السامية<sup>(٦٩)</sup> بدعم من مكتبها، ويهيب بالحكومة معالجة التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين<sup>(٦٧)</sup>؛
- ١٢- يعيد تأكيد تعهدات والتزامات حكومة اليمن بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٣- يتطلع إلى قيام الحكومة بمواصلة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٤- يطلب إلى حكومة اليمن أن تكفل، في إطار الاحترام الصارم للحقوق المتصلة بأصول التقاضي، ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، وأن تكفل عدم تطبيق عقوبة الإعدام على القاصرين، طبقاً للالتزامات التي تعهدت بها الحكومة، بما في ذلك ما تعهدت به أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في عام ٢٠٠٩، ويحيط علماً في هذا الصدد بإنشاء اللجنة الفنية المتخصصة للطب الشرعي وبالجهود السريعة التي تبذلها الحكومة لتحسين تسجيل المواليد بمساعدة دولية؛

(٦٨) A/67/845-S/2013/245.

(٦٩) A/HRC/18/21 و A/HRC/19/51 و A/HRC/21/37.



١٥- يشجّع ويدعم الجهود التي تبذلها حكومة اليمن بغية تعزيز حقوق الطفل واحترامها، ويدعو إلى إحراز تقدم سريع في مجال اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة للقضاء على حالات زواج الأطفال والزواج في سن مبكرة والزواج القسري؛

١٦- يدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية، والدول الأعضاء، إلى مساعدة العملية الانتقالية في اليمن بوسائل من بينها تعبئة الموارد من أجل معالجة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع مجتمع المانحين الدوليين ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

١٧- يهيب بالمجتمع الدولي تقديم الدعم المالي إلى خطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٣؛

١٨- يطلب إلى المفوضة السامية تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة اليمن والعمل معها، عند الحاجة، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية لتمكين اليمن من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان؛

١٩- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة تنفيذ هذا القرار وقرارات المجلس ١٩/١٨ و ٢٩/١٩ و ٢٢/٢١.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٣/٢٤

**التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالهق**

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة وعدم التمييز الذي يركز عليه ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الحق في الصحة والتعليم المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال،

وإذ يضع في اعتباره قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/

يونيه ٢٠١٣،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بمن فيهم النساء والأطفال، وهي اعتداءات كثيراً ما يفلت مرتكبوها من العقاب،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها البلدان المعنية وبالجهود التي بذلتها في هذا الخصوص، بما في ذلك إقامة دعاوى قانونية ضد مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وإدانة هذه الاعتداءات علناً، وتنظيم حملات توعية لعامة الجمهور،

وإذ يلاحظ بتقدير التقرير الأولي عن الأشخاص المصابين بالمهق، الذي قدمته مفوضة

الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٣،

وإذ يدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق

الإنسان إلى أن تواصل الاهتمام، كل منها في إطار ولايته، بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ يهيب بالدول أن تضمن المساءلة بإجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في

الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق التي تقع في نطاق ولايتها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وضمان وصول الضحايا وأفراد أسرهم إلى سبل انتصاف ملائمة،

واقتناعاً منه بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاعتداءات على الأشخاص

المصابين بالمهق والقضاء عليها، واعتماد تدابير محددة لحماية وصون حق المصابين بالمهق في الحياة والأمان الشخصي، فضلاً عن حقهم في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة،

١- يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد دراسة عن حالة

حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال

في دورته الثامنة والعشرين.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٤/٢٤

## تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرهما من  
صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى  
قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٨/٢٣ المؤرخ ١٣  
حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ يضع في اعتباره الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣،  
وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية المكرّسة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين  
بحقوق الإنسان، وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة التي هي طرف فيها،  
وبالنظر إلى إعلان باماكو الذي اعتمده دول وحكومات البلدان الناطقة بالفرنسية  
في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والذي يدين جميع الانقلابات وأي استيلاء على السلطة  
باللجوء إلى العنف أو السلاح أو بأي وسيلة أخرى غير شرعية،

وبالنظر أيضاً إلى البيان الختامي للاجتماع الاستثنائي الذي عقده رؤساء دول  
وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في نجامينا في ٢١ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠١٢، والاتفاق السياسي المبرم في ليرفيل في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ يضع في اعتباره الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول  
وسط أفريقيا، بما فيها جهود رئيس لجنة المتابعة في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا  
بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدها  
وسلامتها الإقليمية،

وإذ يساوره قلق إزاء الحالة السياسية والأمنية والإنسانية في جمهورية أفريقيا  
الوسطى، وإزاء خطر اندلاع مواجهات طائفية ودينية،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي  
الإنساني التي اندلعت في أعقاب أحداث ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣، بما فيها عمليات الإعدام  
بإجراءات موجزة، والاعتصاب وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي، والتعذيب والنهب  
وتدمير الممتلكات،

وإذ يدرك بأن هذا العنف قد أدى إلى تشريد جماعي للسكان،

وإذ يضع في اعتباره إنشاء مجلس انتقالي وطني وقيام هذا المجلس بتعيين رئيس دولة يتولّى الإشراف على العملية الانتقالية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً نشر القوة المتعدّدة الجنسيات لأفريقيا الوسطى التي شكلتها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في إطار عملية لزرع سلاح الميليشيات وتدريب القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى وتأمين العملية الانتخابية،

١- يرحب بقرارات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وبالاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر القمة الاستثنائي الرابع لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، الذي عُقد في نجامينا في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقرارات فريق الاتصال الدولي بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى في اجتماعه المعقود في برازافيل في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(٧٠)</sup>؛

٣- يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والتوقيف والاحتجاز التعسفيان، والاعتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة، وأعمال النهب وتدمير الممتلكات؛

٤- يدعو إلى وقف فوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف هذه، وإلى المراعاة التامة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥- يرحب بالمبادرات التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل حلّ الأزمة في أفريقيا الوسطى، بما فيها القرار الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائيين اللذين عقدتهما الجماعة في نجامينا في ٣ و١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ لإنشاء آلية انتقالية مؤسسية في جمهورية أفريقيا الوسطى لفترة أقصاها ١٨ شهراً؛

٦- يعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها حالياً الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل حلّ الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى واستعادة النظام الدستوري والسلام والأمن بشكل نهائي في هذا البلد؛

٧- يشجّع الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة وشركاء جمهورية أفريقيا الوسطى في عملية تثبيت الاستقرار، ما أدّى إلى اعتماد خارطة طريق لفترة انتقالية تدوم ١٨ شهراً، وإلى تشكيل حكومة وحدة وطنية ومجلس انتقالي وطني، ووضع ميثاق للفترة الانتقالية، وإنشاء محكمة دستورية انتقالية؛

- ٨- يشجّع السلطات الانتقالية على ضمان حرية التعبير ويدعوها إلى تنظيم انتخابات عامة حرة وشفافة، على النحو المطلوب في اتفاق نجamina الموقع في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وضمان التقيّد بأحكام هذا الاتفاق التي تحظر على أعضاء الحكومة الانتقالية الترشّح لتولي مناصب، ويدعوها إلى تنظيم الانتخابات بغية تهيئة الظروف المواتية للعودة إلى النظام الدستوري والمصالحة الدائمة والشاملة بين مختلف مكوّنات سكان أفريقيا الوسطى ولتعزيز السلام مع الحرص على مشاركة المرأة مشاركةً كاملةً في عمليتي الانتخابات والمصالحة؛
- ٩- يطلب الدعم من جميع الأطراف صاحبة المصلحة وجميع الشركاء الدوليين من أجل تلبية الحاجة إلى مساعدة مالية وبشرية وتقنية كبيرة وإلى تدابير ترى جمهورية أفريقيا الوسطى أنها ذات أولوية ملحّة؛
- ١٠- يهيب بالسلطات الانتقالية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل الوقف الفوري لجميع أعمال العنف ضد السكان المدنيين في جميع أرجاء الإقليم الوطني، مع الامتنال التام للأحكام السارية من القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ١١- يهيب أيضاً بالسلطات الانتقالية الحرص على احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع فئات السكان واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم أو أعمال العنف أو أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان من العقاب؛
- ١٢- يؤكد ضرورة أن تيسّر جميع الأطراف في النزاع وصول الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية لجميع من يحتاجون إليها، وضرورة أن تواصل المنظمات الإنسانية تقديم المساعدة الإنسانية المناسبة إلى اللاجئين والمشردين، وأن تواجه التحدّيات المتصلة بالأزمة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- ١٣- يقرّر تعيين خبير مستقل، لمدة سنة واحدة، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛
- ١٤- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدّم تقريراً أولاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين؛
- ١٥- يطلب إلى المفوضة السامية أن تزوّد الخبير المستقل بما يلزم من موارد مالية وبشرية للاضطلاع بولايته؛
- ١٦- يقرّر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتُمدَ بدون تصويت.]

٣٥/٢٤

## تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمان على شخصه، وأن من حقه التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وإلى الصكوك الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ وإلى المقرر ١٠١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرار ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير بوجه خاص إلى أن لمجلس حقوق الإنسان ولاية تشمل أموراً منها إتاحة منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يعترف بأن ملايين الأشخاص في مختلف أنحاء العالم يتأثرون بالانتهاكات والتجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة،

وإذ يعترف أيضاً بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يشير إلى المبادئ والأحكام المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتشجيع الدول على اتخاذ إجراءات مسؤولية، على النحو الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣<sup>(٧١)</sup>، وفي صكوك أخرى ذات صلة،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة بذل كل جهد لضمان وقف جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وضمان احترامهما احتراماً كاملاً أثناء النزاعات المسلحة،

(٧١) القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

- ١- يعرب عن قلقه الشديد لأن عمليات نقل الأسلحة إلى المشاركين في نزاعات مسلحة قد تقوض بصورة خطيرة حقوق الإنسان للمدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمجموعات الضعيفة؛
- ٢- يلاحظ بجزع أن عمليات نقل الأسلحة هذه يمكن أن تحدث تأثيراً سلبياً خطيراً على حقوق الإنسان للنساء والبنات اللاتي قد يتأثرن على نحو غير متناسب بتوافر الأسلحة على نطاق واسع، ما قد يزيد من خطر ممارسة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وقد يسهم أيضاً في تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة؛
- ٣- يحث جميع الدول على الامتناع عن نقل الأسلحة إلى المشاركين في نزاعات مسلحة عندما تقدّر هذه الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية السارية والالتزامات والمعايير الدولية، بأن من المحتمل بدرجة كافية أن تُستخدم هذه الأسلحة لارتكاب أو تيسير انتهاكات أو تجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني؛
- ٤- يدعو جميع الإجراءات الخاصة ذات الصلة ولجان التحقيق وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تضع هذا القرار في اعتبارها، كل منها في إطار ولايته، عند النظر في حالة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٢ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، النمسا، الهند، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، قطر، الكويت، موريتانيا.]

## رابعاً - المقررات

١٠١/٢٤

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تركمانستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتركمانستان في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتركمانستان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن تركمانستان (A/HRC/24/3)، بالإضافة إلى آراء تركمانستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/2 و A/HRC/24/3/Add.1، الفصل السادس).

الجلسة ١٩

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٢/٢٤

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوركينا فاسو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،



وقد أُجرى الاستعراض المتعلق ببوركينا فاسو في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببوركينا فاسو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بوركينا فاسو (A/HRC/24/4)، بالإضافة إلى آراء بوركينا فاسو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/2)، الفصل السادس).

الجلسة ١٩

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٣/٢٤

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كابو فيردي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بكابو فيردي في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكابو فيردي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كابو فيردي (A/HRC/24/5)، بالإضافة إلى آراء كابو فيردي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/2)، الفصل السادس).

الجلسة ١٩

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٤/٢٤

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: توفالو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتوفالو في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتوفالو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن توفالو (A/HRC/24/8)، بالإضافة إلى آراء توفالو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/8/Add.1 و A/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٠

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

١٠٥/٢٤

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كولومبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكولومبيا في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكولومبيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كولومبيا (A/HRC/24/6)، بالإضافة إلى آراء كولومبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/6/Add.1) وA/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٠

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

١٠٦/٢٤

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوزبكستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأوزبكستان في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوزبكستان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أوزبكستان (A/HRC/24/7)، بالإضافة إلى آراء أوزبكستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/7/Add.1) وA/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٠

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

١٠٧/٢٤

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ألمانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بألمانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بألمانيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ألمانيا (A/HRC/24/9)، بالإضافة إلى آراء ألمانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/9/Add.1 و A/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٨/٢٤

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جيبوتي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجيبوتي في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجيبوتي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جيبوتي (A/HRC/24/10)، بالإضافة إلى آراء جيبوتي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

١٠٩/٢٤

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكندا في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكندا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كندا (A/HRC/24/12)، بالإضافة إلى آراء كندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/11/Add.1 و A/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

١١٠/٢٤

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنغلاديش

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببنغلاديش في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببنغلاديش، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بنغلاديش (A/HRC/24/12)، بالإضافة إلى آراء بنغلاديش بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/12/Add.1) وA/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٣

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]

١١١/٢٤

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أذربيجان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأذربيجان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأذربيجان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أذربيجان (A/HRC/24/13)، بالإضافة إلى آراء أذربيجان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/13/Add.1) و A/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٣

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

١١٢/٢٤

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الاتحاد الروسي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالاتحاد الروسي في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالاتحاد الروسي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الاتحاد الروسي (A/HRC/24/14)، بالإضافة إلى آراء الاتحاد الروسي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمه، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/14/Add.1 و A/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

١١٣/٢٤

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكاميرون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالكاميرون في ١ أيار/مايو ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالكاميرون، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الكاميرون (A/HRC/24/15)، بالإضافة إلى آراء الكاميرون بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٤/٢٤

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوبا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكوبا في ١ أيار/مايو ٢٠١٣ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكوبا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كوبا (A/HRC/24/16)، بالإضافة إلى آراء



كوبا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/16/Add.1 و A/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت].

١١٥/٢٤

**تأجيل تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق**

حرصاً على تزامن المواعيد المتعلقة بالقرارات والولايات وتقديم تقارير الإجراءات الخاصة، قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٢٤ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بعد أن أشار إلى قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ وقرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن يؤجل إلى دورته الخامسة والعشرين تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، وأن يمدد لهذا السبب ولاية المقرر الخاص، بصورة استثنائية، إلى حين انعقاد تلك الدورة.

[اعتمد بدون تصويت].

١١٦/٢٤

**حلقة نقاش بشأن سلامة الصحفيين**

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته ٣٤ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أن يعتمد النص الوارد أدناه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/

سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سلامة الصحفيين،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرار المجلس ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وسائر القرارات المتعلقة بالحقوق في حرية الرأي والتعبير، وقرار المجلس ٢٤/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح، وقرار المجلس ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها،

وإذ يشير كذلك إلى جميع التقارير ذات الصلة التي أعدها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بسلامة الصحفيين، ولا سيما تقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>(٧٢)</sup> والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً<sup>(٧٣)</sup>، التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين، وإلى الحوار التفاعلي الذي جرى بشأنها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تواتر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الخاصة بالصحفيين، بأساليب منها القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والطرود والتخويف والمضايقة والتهديد وغير ذلك من أشكال العنف، ومن خلال تدابير مثل المراقبة والتفتيش والمصادرة بهدف عرقلة عملهم،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين<sup>(٧٤)</sup>، الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين،

وإذ ينوه على وجه الخصوص بالتوصية المقدمة في التقرير والداعية إلى مواصلة تعزيز مسألة سلامة الصحفيين عن طريق مجلس حقوق الإنسان وحلقات النقاش المتصلة بذلك،

١ - يقرر أن يعقد، في دورته السادسة والعشرين، حلقة نقاش بشأن مسألة سلامة الصحفيين، تركز بوجه خاص على مناقشة الاستنتاجات المقدمة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(٧٤)</sup> وعلى تحديد التحديات والمضي في تطوير الممارسات الجيدة لضمان سلامة الصحفيين بتقاسم المعلومات عن المبادرات المتخذة لحمايتهم؛

(٧٢) A/HRC/20/17 و Add.1-3.

(٧٣) A/HRC/20/22 و Corr.1 و Add.1-4.

(٧٤) A/HRC/24/23.

- ٢- يطلب إلى المفوضية تنظيم حلقة النقاش في حدود الموارد المتوافرة وبالتشاور مع الدول وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المختصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛
- ٣- يطلب أيضاً إلى المفوضية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين."

[اعتمد بدون تصويت.]

١١٧/٢٤

### حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته ٣٥ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أن يعتمد النص الوارد أدناه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير إلى البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي أعقب القرار الذي اتخذته الاتحاد الإفريقي في مالابو في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، لتشجيع الجمعية العامة على أن تتخذ في دورتها السادسة والستين قراراً يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساوره بالغ القلق لأنه على الرغم من تكثيف الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومن التشديد على ذلك، لا تزال هذه الممارسة مستمرة في جميع مناطق العالم،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث<sup>(٧٥)</sup>،

وإذ يشير بوجه خاص إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٧٦)</sup>، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج عمله<sup>(٧٧)</sup>، وإعلان وبرنامج عمل بيجين<sup>(٧٨)</sup>، واجتماعات المتابعة الخاصة بها،

وإذ يسلم بأهمية هذا الموضوع وبإمكانية تنظيم مناقشات دولية حول تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، على نحو ما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٦٧، وإذ يشدد على ذلك،

١- يقرّر أن ينظّم، في دورته السادسة والعشرين، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، من أجل تبادل الآراء بخصوص التقدّم المحرز، والممارسات الجيدة، والتحديات والعراقيل التي تعترض جهود مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والمبادرات المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على هذه الممارسة؛

٢- يهيب بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تنظيم حلقة النقاش رفيعة المستوى هذه بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتشاور مع الدول والمؤسسات وهيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، ومع البرلمانين والجمعية المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل ضمان مشاركتهم في حلقة النقاش؛

٣- يهيب أيضاً بالمفوضية أن تعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى.

[اعتمد بدون تصويت.]

(٧٥) E/CN.6/2012/8.

(٧٦) A/CONF.157/24 (Part 1)، الفصل الثالث.

(٧٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

١١٨/٢٤

## إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني في المنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٧ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،  
أن يعتمد النص الوارد أدناه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج

عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦

وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وجميع

قراراته اللاحقة بشأن المنتدى الاجتماعي، وإلى قراره ١٥/٦ المؤرخ ٢٨

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وجميع قراراته اللاحقة بشأن المنتدى المعني بقضايا الأقليات،

وإلى قراره ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ وجميع قراراته اللاحقة بشأن

المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يعترف بأن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يؤدي دوراً

مهماً على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ عدم كفاية التمويل المقدم للمنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني

بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لضمان المشاركة

الواسعة، وبخاصة مشاركة قطاعات المجتمع المدني المعنية التي قد لا تتمكن من تمويل

نفقات سفرها،

١- يطلب إلى الأمين العام إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع

المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، في المنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني

بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تتولى إدارته

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية

للجمعية العامة، ويُستخدم لدعم مشاركة ممثلي المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى

صاحبة المصلحة، في الاجتماعات السنوية للمنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا

الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفقاً لولاية كل من هذه

المنتدىات، ويطلب إلى المفوضية السامية تقديم تقرير عن ذلك؛

٢- يقرر أن يكون هدف الصندوق الخاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني في المنتدى الاجتماعي، والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان هو تيسير مشاركة ممثلي المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على أوسع نطاق ممكن، ومنح الأولوية لمشاركة المنظمات غير الحكومية المحلية أو الوطنية العاملة في المجالات ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص للمشاركين من أقل البلدان نمواً، وأن تُستخدم موارد الصندوق الخاص بطريقة تكفل تقديم مستويات متساوية أو كافية من الدعم لكل منتدى من هذه المنتديات؛

٣- يهيب بالدول أن تدعم مشاركة المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، في المنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تقدم تبرعات للصندوق الخاص من أجل بلوغ هذه الغاية؛

٤- يشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى الخاصة أو العامة على تقديم تبرعات إلى الصندوق الخاص.

[اعتمد بدون تصويت].

## خامساً - بيانات الرئيس

### بيان الرئيس ١/٢٤ تقارير اللجنة الاستشارية

تلا رئيس مجلس حقوق الإنسان، في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، البيان التالي:

"يحيط مجلس حقوق الإنسان علماً بتقريبي اللجنة الاستشارية عن دورتيها العاشرة والحادية عشرة (A/HRC/AC/10/3 و A/HRC/AC/11/2) وبالتوصية الواردة في الفقرة ٤ من الإجراء ١/١١.

وما فهمته، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، هو أن هذا البيان لا يُرسي أي سابقة فيما يتعلق بالتقارير المقبلة للجنة الاستشارية، التي سيجري تناولها وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦.

